

دور مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

الأستاذة/ خولة محيي الدين يوسف

قسم القانون الدولي

كلية الحقوق - جامعة دمشق

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على عمل مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية؛ إذ يبدأ بالتعريف بهذه النزاعات والقواعد القانونية الناجمة لها، لينتقل بعد ذلك إلى تحديد الأساس القانوني لعمل مجلس الأمن في هذا المجال، لينتهي بعرض أبرز الأساليب التي انتهجها المجلس في تعامله مع مثل هذه النزاعات، سواء بالنسبة للنزاع بحد ذاته أو بالنسبة لآثاره، وذلك في ظل الرابط الوثيق الذي نشأ بين هذا النوع من النزاعات ومفهوم السلم والأمن الدوليين، الذي يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي المكلف بحفظهما أو إعادتهما إلى نصابهما.

تمهيد وتقسيم:

أضحت النزاعات المسلحة غير الدولية وما يترتب عليها من آثارٍ أحد أبرز تحديات عمل الأمم المتحدة، خاصةً في ظل تزايد الترابط بين القضايا التي تنشأ في إطار دولةٍ معينةٍ وحفظ السلم والأمن الدوليين وظهور المزيد من القيود على المبدأ القانوني القاضي بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول مقابل اهتمام دولي متزايد بمثل هذه النزاعات، التي استطاعت أن تضمن لنفسها مكانةً خاصةً ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني وأن تحوز اهتمام الأمم المتحدة بشكلٍ تصاعد مع نهاية الحرب الباردة، فأصبحت مهام الأمم

المتحدة في مجالات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام فيما يتعلق بهذه النزاعات معلماً رئيسياً لعملها الذي شهد نجاحاً في بعض جوانبه مقابل إخفاقه في جوانب أخرى، سواء فيما يتعلق بمعالجة النزاع بحد ذاته أو فيما يتعلق بتحديات المرحلة التي تليه مباشرةً، وسيتناول هذا البحث أبرز محاور عمل مجلس الأمن الدولي في معالجته للنزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية والقواعد القانونية الناظمة لها.

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثاني: القواعد القانونية الناظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: مبررات تدخل مجلس الأمن الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول: التدخل بناءً على مبررات إنسانية.

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية ومفهوم السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثالث: أساليب مجلس الأمن الدولي في التصدي للنزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول: تدابير وقائية.

الفرع الثاني: تدابير علاجية.

المطلب الأول تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية والقواعد القانونية المنظمة لها

ثمة سلوكٌ دولي مُتناقضٌ في مجال تكييف النزاعات المسلحة، فتارةً يوصف نزاعٌ ما على أنه ذو طابع داخلي وتارةً أخرى ترى بعض الدول ضرورة تفعيل الطابع الدولي لنزاعٍ ما بما يترتب على ذلك من آثارٍ على رأسها اكتساب المقاتلين من غير الجيش النظامي صفة أسرى الحرب والحصول على المزايا المتعددة التي ارتبطت بهذه الصفة، لذلك فإن التكييف القانوني للنزاع مسألة مهمة يتم من خلالها تعرّف معايير سلوك أطرافه والالتزامات التي تقع عليهم؛ فعلى سبيل المثال تميّز المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين الانتهاكات تبعاً لنوع النزاع^(١)، ومن هنا فإن نقطة الانطلاق في هذا البحث ستكون بتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية ثم القواعد القانونية التي تنظم سيرها.

الفرع الأول تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

تعددت المناهج الفقهية التي حاولت تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، ولم تقدم التعاريف التي ظهرت في فقه القانون الدولي التقليدي أي تمييز واضح لهذه النزاعات عن العديد من المفاهيم الأخرى المشابهة لها^(٢)، إلا أن لائحة

(١) انظر الفقرات (ج-د-ه-و) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما ١٩٩٨".

(٢) عام ١٨٦٣ ظهرت محاولة للتمييز بين الثورة والحرب الأهلية والعصيان في تعليمات أصدرتها وزارة الحرية الأمريكية تضمنها الأمر العام رقم (١٠٠) الذي هو مجموعة تعليمات وضعت لتحكم سلوك جيش الولايات المتحدة الأمريكية في الميدان من إعداد الفقيه ليبير، انظر في ذلك رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ١٢.

نيوشاتل التي أصدرها مجمع القانون الدولي عام ١٩٠٠ متضمنةً "حقوق وواجبات الدول الأجنبية" والتي نصت على مبادئ حول الاعتراف بالمحاربين من قبل الدول الأجنبية كانت شكلت ركيزةً لتعرف بعض ملامح هذه النزاعات، وذلك من خلال تحليلها لهذا الاعتراف وشروطه^(١).

أما فقه القانون الدولي المعاصر فقد ظهر فيه اتجاهٌ ينظر نظرةً واسعةً للنزاعات المسلحة غير الدولية؛ فيُدرج ضمنها جميع صور التمرد ضد الحكومة الشرعية، مقابل اتجاه آخر يضع شروطاً معينةً لتصنيف حالة تمرد على أنها نزاعٌ مسلحٌ غير دولي، كأن تصل إلى درجةٍ معينةٍ من العنف تهدد معها السلامة والوحدة الوطنية^(٢).

لم تأت اتفاقيات جنيف الأربع بتعريفٍ محددٍ لهذه النزاعات، لكن كقاعدةٍ عامةٍ دارت الرؤى المطروحة إزاءها في أثناء صياغة هذه الاتفاقيات حول وصفها بأنها تلك النزاعات التي تثور داخل حدود إقليم الدولة، وتخوض فيها قواتها العسكرية مواجهةً مسلحةً مع فئةٍ أو بعض الفئات المتمردة داخل ترابها الوطني^(٣)، وقد بذل عدد من مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بشأن اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ جهوداً للتوصل إلى تحديد بعض العناصر والمعايير الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية على أمل التوصل إلى تعريفٍ محددٍ لها دون إحراز أية نتيجة؛ إذ كان الفقه منقسماً آنذاك بين الاكتفاء بتحديد مضمون هذه النزاعات بالحرب الأهلية أو شمولها جميع أنواع النزاعات

(١) تضمنت المادة ٨/ من هذه اللائحة شروط الاعتراف بالمحاربين من الدول الأجنبية، التي تمثلت بأن يكون لديهم كيان إقليمي متميز وأن يمارسوا بعض مظاهر السيادة على الإقليم، أن يكون لديهم رئيس مسؤول عن مرؤوسيه، وبشكلٍ يضمن الخضوع لأعراف الحرب وقوانينها.

(٢) رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص ١٥.

(٣) شريف عتم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الرابعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٨٤.

المسلحة غير الدولية كحالات التمرد ضد الحكومة، وهو ما أسفر عن مجرد وضع عدة معايير ساعدت في عملية تكييف النزاعات المسلحة على أنها غير دولية^(١)، من هذه المعايير:

- وجود تنظيم عسكري له قيادة مسؤولة عن مرؤوسيه، وله نشاط في أرضٍ معينة، وقادر على ضمان احترام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.
- اعتراف الحكومة المعنية له بصفة المحاربين للثوار، أو اعترافها بأنها في حالة حرب، أو عرض النزاع على مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفته يهدد السلم والأمن الدوليين.
- أن يكون للثوار نظامٌ فيه بعض خصائص الدولة، كأن يكون لهم سلطاتٌ مدنيةٌ تباشر نفوذها على السكان المدنيين، ولهم سلطة فعلية على جزء معين من التراب الوطني^(٢).

استمرت محاولات تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية إلى أن أتت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني للعام ١٩٧٧ لتشكل خطوة مهمة على هذا الطريق ولتعرفها على أنها "تلك التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزءٍ من إقليمه السيطرة؛ ما يمكنها من القيام بعملياتٍ عسكرية متواصلةٍ منسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول"^(٣).

من هذا التعريف نجد أن شروطاً أساسيةً تلزم للقول بأننا أمام نزاعٍ مسلح غير دولي؛ فمن ناحية الحيز المكاني لا بد أن يكون النزاع دائراً على

(١) شريف عتلم، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٢) علاء قاعود، الأطفال والحرب: حالة اليمن، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٥.

(٣) انظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩.

أراضي دولةٍ منضمةٍ إلى البروتوكول الإضافي الثاني، أي داخل حدودها الإقليمية^(١)، أما من ناحية أطراف النزاع فقد كانت هذه المسألة محل نقاش حاد ساد مؤتمر الخبراء الحكوميين لتأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والمنعقد في جنيف بين عامي ١٩٧١ - ١٩٧٢ نتيجة تخوُّف العديد من الدول من أن يتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على أي جماعةٍ تحاول إثارة نوع من عدم الاستقرار الداخلي^(٢)، لكن هذا البروتوكول أكد أنه من الضروري أن يكون النزاع قائماً بين القوات المسلحة للدولة من جهة وقوات مسلحة منشقة أو غيرها من الجماعات المسلحة، على أن تتوافر في هذه الجماعات بعض الشروط، تتمثل بأن تكون عاملةً تحت قيادة مسؤولة، وتمارس السيطرة على جزء من إقليم الدولة بشكلٍ يسمح لها بمباشرة عمليات عسكرية لها صفة الاستمرارية، وتكون قادرة على تطبيق أحكام هذا البروتوكول، وجديرٌ بالذكر أن غالبية الفقه الدولي ذهبت إلى تفسير معنى السيطرة على الإقليم بأنها تعني السيطرة على الإقليم بمفهومه المادي لا على سكان الإقليم^(٣).

وبذلك يكون هذا البروتوكول قد وضع ركائز محددة يمكن الاستناد إليها في تكييف نزاع مسلح ما على أنه ذو طابع غير دولي.

ويُشار إلى أن ثمة مفاهيم تختلف عن النزاعات المسلحة غير الدولية على الرغم من اشتراكها معها في بعض الملامح؛ فقد استبعدت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، على غرار المادة

(١) القاضي أمين مهدي، الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٩٤.

(٢) أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بحث ورد ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ٢٠٠٣، ص ١١٠.

(٣) انظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، من مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب أو أعمال العنف العرضية، وبمراجعة التعليق على نص هذه الفقرة نجد أن المقصود بها التوترات الخطيرة، مهما كانت طبيعتها، إذا ما توافرت فيها إحدى حالات الاعتقال الجماعي أو ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين وشروط الاعتقال السيئة أو غير الإنسانية وحالات الاختفاء وإلغاء الضمانات القانونية الأساسية بسبب امتداد حالة الطوارئ، ويُشار إلى أنه يُمكن للدولة استخدام قواتها المسلحة لمواجهة هذه الحالة دون أن تتحول مثل هذه الحالات إلى نزاع مسلح غير دولي^(١).

كما أخرج المشرع الدولي من مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية تلك النزاعات التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وذلك في معرض ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها كما يكرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢)؛ فكان هذا النص أحد مكاسب حركات التحرر الوطني التي تعكس تطور المركز القانوني لها والرغبة في اعتبار النزاعات التي تخوضها ذات طابع دولي، حيث لم تُعد هذه الحالة ضمن حركات التمرد^(٣).

مما سبق نجد أن الوصول إلى تحديد ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية لم يكن بالأمر اليسير مقارنةً مع تلك ذات الطابع الدولي، بل كان طريقاً محفوفاً بالجدل القانوني والاختلاف في وجهات النظر بين الدول، خاصةً في ظل حرصها على اعتبارات السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من جهة،

(١) فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة: لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، ١٩٩٩، ص ٧٦-٧١.

(٢) انظر نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

(٣) انظر في ذلك هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص ٣٠٥.

وعدم الخلط بين حركات التحرر الوطني وغيرها من حركات التمرد من جهةٍ أخرى.

وبعد أن توضح جانب كبير من ملامح هذه النزاعات، سواء من حيث نطاقها الإقليمي أو من حيث أطرافها، ماذا عن القواعد القانونية التي تنظمها؟

الفرع الثاني

القواعد القانونية المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية

أدى تصاعد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية وارتفاع حدة آثارها إلى إدراك ضرورة إيجاد قواعد قانونية خاصة تتلاءم مع طبيعتها المختلفة عن النزاعات المسلحة الدولية، لتدخل بذلك في إطار المسائل التي ينظمها القانون الدولي؛ فما تلك القواعد وبماذا تتميز؟

أولاً - القواعد القانونية ذات الطابع الاتفاقي:

تتمثل هذه القواعد بشكل رئيسي بالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني الذي تم تكريسه بأكمله لهذه النزاعات، إلى جانب بعض الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وتقييد استخدام بعض أنواع السلاح.

أ - المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩:

أخضعت هذه الاتفاقيات النزاع المسلح غير الدولي إلى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية بموجب أحكام المادة الثالثة المشتركة بينها^(١)، إذ يُمكن اعتبارها اتفاقية مصغرة تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة لتُطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، فهي تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين لدى العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى،

(١) شريف عتلم، المرجع السابق، ص ٣٨.

وتحرّم على وجه التحديد القتل والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة واحتجاز الرهائن والمحاكمات غير العادلة، ومن الملاحظ أن العديد من هذه الأحكام إنما تلقى جذورها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن ثمة أحكام أوردتها هذه المادة لها خصوصيتها وذلك فيما يتعلق بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم، كما تدعو أطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات جنيف أو بعضها حيز التنفيذ، مع تأكيدها أن تطبيق أحكامها لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، وتتطرق إلى صلاحيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء النزاعات المسلحة غير الدولية^(١)، التي تبادر بعرض خدماتها على الدولة التي يجري النزاع على أرضها، ولحكومة هذه الدولة أن توافق أو ترفض المبادرة على عكس حالة النزاعات المسلحة الدولية؛ إذ تملك اللجنة اختصاصاً أصيلاً تمارسه بقوة القانون دون التوقف على إرادة الدول الأطراف في النزاع^(٢).

ب - البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩:

جاء هذا البروتوكول بأحكام مفصلة حول النزاعات المسلحة غير الدولية تمثلت بما يلي:

١ - نطاق التطبيق:

حدد هذا البروتوكول النطاق المادي لتطبيقه في مادته الأولى، على أنه داخل إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة^(٣)، أما النطاق الشخصي لتطبيقه

(١) انظر نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

(٢) تعرّف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، تشرين الثاني / ٢٠٠٧، القاهرة، ص ١٥.

(٣) انظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

فيتمثل بجميع الأشخاص الذين يتأثرون بنزاعٍ مسلحٍ غير دولي وفق مفهوم المادة الثانية من هذا البروتوكول، وذلك دون أي تمييزٍ مجحفٍ على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة^(١).

٢ - سيادة الدول:

نصت المادة الثالثة من هذا البروتوكول على أنه لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكامه بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بجميع الطرق المشروعة على النظام والقانون داخل حدودها أو الدفاع عن وحدتها الوطنية وسلامة أراضيها^(٢)، كما لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول كمبررٍ للتدخل بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري النزاع على إقليمه^(٣).

٣ - المعاملة الإنسانية:

أورد هذا البروتوكول ضمانات أساسية للمعاملة الإنسانية؛ إذ يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون في النزاع بصورةٍ مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد، الحق في احترام شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائهم الدينية ووجوب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييزٍ مجحفٍ ومحاكمتهم وفقاً للقواعد المرعية للقانون الدولي العام^(٤)، كما أورد هذا البروتوكول أحكاماً تضمن

(١) انظر المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩.

(٢) انظر الفقرة الأولى من المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٣) انظر الفقرة الثانية من المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٤) انظر المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

الحماية لفئاتٍ محددةٍ من الأشخاص كالأطفال وأفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والسكان المدنيين، والجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، كما توفر أحكامه الحماية لأعمال الإغاثة والقائمين عليها، أما عن الأعيان فيحظى منها بالحماية ما هو ضروري ولا غنى عنه لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة والأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة و للأعيان الثقافية وأماكن العبادة^(١).

٤ - الانتهاكات الجسيمة:

يحدد هذا البروتوكول مجموعة من الانتهاكات الجسيمة لأحكامه التي يحظر اقترافها ضد الأشخاص المحميين بموجبه، هذه الانتهاكات الجسيمة هي:

- الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.
- الجرائم الجنائية.
- أخذ الرهائن.
- أعمال الإرهاب.
- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحنة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.
- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.
- السلب والنهب.
- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة^(٢).

(١) انظر البابين الثاني والثالث من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٢) انظر الفقرة الثانية من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

ج - حماية الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

تُشكل حماية الممتلكات الثقافية محوراً مهماً ضمن القواعد ذات الطابع الاتفاقي النازمة للنزاعات المسلحة غير الدولية؛ إذ تنص المادة التاسعة عشرة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ على احترام الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع من هذا النوع، وتلزم أطرافه تطبيق أحكامها المتعلقة بهذه الحماية^(١).

د - تقييد أنواع السلاح المستخدم في النزاعات المسلحة غير الدولية:

يدخل ضمن قواعد الاتفاقية النازمة لهذه النزاعات أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المختلفة التي تُقيّد استخدام أنواع معينة من الأسلحة وفقاً لمقدار الضرر الناجم عنها كأن يكون، عشوائياً أو مفرط الأذى^(٢).

إذاً، فقد حازت النزاعات المسلحة غير الدولية قدراً من الاهتمام في البنيان الاتفاقي لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويُمكن القول إنه على الرغم من أهمية هذه القواعد فإننا نرى في تلك ذات الطابع العرفي ملاذاً لتدارك النقص فيها من

(١) تنص هذه المادة على ما يلي:

١- في حالة نزاع مسلح غير دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية.

٢- على الأطراف المتنازعة أن تحاول، بعقد اتفاقات خاصة، تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها.

٣- يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة.

٤- لا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة.

(٢) من هذه الاتفاقيات اتفاقية حظر تقييد أو استعمال أسلحة تقليدية معينة يُمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠ واتفاقية أوتوا لعام ١٩٩٧ المتعلقة بحظر الألغام المضادة للأفراد.

جهة ومواكبة تصاعد وتيرة هذه النزاعات من جهة أخرى، فأين وصلت هذه القواعد العرفية؟ وماذا قدمت في هذا السياق؟.

ثانياً - القواعد القانونية ذات الطابع العرفي:

شهدت العقود القليلة الماضية نزعةً باتجاه تكريس الممارسات التي توفر احترام القانون الدولي الإنساني في هذا النوع من النزاعات، وعلى الرغم من أن أحكام البروتوكول الإضافي الثاني قد ترسخت في معظمها كجزء من القانون الدولي العرفي، فإن مساهمة القواعد القانونية العرفية فيما يتعلق بهذه النزاعات تذهب إلى أبعد من أحكام هذا البروتوكول؛ إذ إن الممارسة الدولية قد خلقت عدداً كبيراً من القواعد العرفية المفصلة بشكل أوسع من الأحكام الاتفاقية فملأت الثغرات في التنظيم القانوني للمنازعات المسلحة غير الدولية^(١)، وقد خلصت دراسة عن القانون الدولي العرفي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناءً على توصية من المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في دورته السادسة والعشرين فوضتها من خلالها بإعداد تقرير عن القواعد العرفية المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية - إلى أن هناك مجموعة من المبادئ ذات الطابع العرفي المشتركة في معظمها بين هاتين الفئتين من النزاعات المسلحة، تتعلق هذه القواعد بالتمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، من أعيان وأشخاص، وإدارة العمليات العسكرية وأساليب ووسائل القتال إلى جانب الأحكام المتعلقة بفئات محددة من الأفراد والأعيان والمناطق التي يوفر لها القانون الدولي الإنساني الحماية، إضافةً إلى الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية والتعويض والمسؤولية الفردية وجرائم الحرب.

وتختص النزاعات المسلحة غير الدولية بالقاعدة العرفية ١٤٨ من هذه الدراسة، التي تنص على ما يلي:

(١) جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٨.

ليس لأطراف النزاعات المسلحة غير الدولية الحق في اللجوء إلى أعمال الاقتصاص الحربي، وتحظر أية أفعال أخرى مضادة بحق الأشخاص الذين لا يقومون بدور مباشر أو الذين توقفوا عن القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية.

والقاعدة العرفية ١٥٩ التي تنص على ما يلي:

تسعى السلطات الحاكمة، عند انتهاء الأعمال العدائية، لمنح أوسع عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في نزاع مسلح غير دولي، أو للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، باستثناء الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم حرب^(١).

وخير مثال على مساهمة القانون الدولي العرفي في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية هو الممارسات المتبعة في إدارة العمليات العسكرية التي تطورت من خلال ممارسات الدول التي خلقت قواعد مماثلة لما يُطبق في النزاعات المسلحة الدولية بموجب البروتوكول الإضافي الأول إلا أنها تُطبق على أساس عرفي في النزاعات المسلحة غير الدولية^(٢).

ومن ثم فإن هذه القواعد العرفية قد استطاعت سد بعض ثغرات في البنيان القانوني الناضم للنزاعات المسلحة غير الدولية.

وبعد الانتهاء من هذا العرض الموجز للقواعد الاتفاقية والعرفية الناضمة للنزاعات المسلحة غير الدولية لا بد من التساؤل عن موقف ميثاق الأمم المتحدة من هذه النزاعات؛ إذ لم يتعرض لتعريفها ولا أركانها، في حين نص بصريح العبارة على النزاعات ذات الطابع الدولي - لكن بشكل عام - لا المسلحة منها

(١) من بين "١٦١" قاعدة عرفية خلصت إليها الدراسة هناك "١١" قاعدة فقط تطبق بشكل يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، وقاعدتان فقط تتعلقان بالنزاعات المسلحة غير الدولية، أما البقية فهي مشتركة بين نوعي النزاعات المسلحة، انظر جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص ٣.

(٢) جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص ١٨.

فقط، وذلك في معرض تناوله للمسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وربما يُعد هذا التوجه انعكاساً للفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق التي تتضمن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء^(١).

وبالنظر إلى المادة ٣٤ من الميثاق نجد أن جانباً من الفقه قد رأى أنها يُمكن أن تُقدم أساساً يُستند إليه لتناول الأمم المتحدة لنزاع مسلح غير ذي طابع دولي؛ إذ تنص هذه المادة على حق مجلس الأمن الدولي في فحص أي نزاع أو موقفٍ من شأنه أن يؤدي إلى احتكاكٍ دولي، دون تحديد الصفة الدولية أو غير الدولية لمثل هذا النزاع أو الموقف، ويُعكس نص هذه المادة صفة قابلية التطور والاتساع التي تمتلكها العديد من النزاعات غير الدولية^(٢)،

(١) انظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق التي تنص على أنه من أهداف ميثاق الأمم المتحدة: " حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنزّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها". و الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق التي تنص على أحد مبادئ الأمم المتحدة: " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

(٢) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٨، ص ٣٦٨، وإن كان جانباً من الفقه الدولي يُنكر أن تكون هذه المادة أساساً لتدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية على أساس أن الواقع التاريخي الذي وضع فيه الميثاق لم يتصور امتداد وتوسع اختصاص مجلس الأمن لمثل هذا النوع من النزاعات، كما يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه حتى في حال التسليم بالمادة " ٣٤ " كأساس لدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فما قيمة التدابير القسرية كالعقوبات الاقتصادية التي قد يفرضها مجلس الأمن على دولة منقسمة على نفسها. انظر في ذلك: ملحم حاج علي، إصلاح مجلس الأمن، رسالة دكتوراه، إشراف د. فرحات الحرشاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، ٢٠٠٩، ص ٤٥٩. إلا أن أصحاب هذا الاتجاه لم يأخذوا باعتبارهم الأساليب =

وتخلو نصوص الميثاق من معايير لتمييز مفهوم النزاع أو الموقف الواردين في نص هذه المادة أو معرفة ماهيتهما^(١)، لكن من الجدير ذكره أن هذه المادة قد وردت في سياق الفصل السادس من الميثاق، المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، كما أن غياب الإشارة الصريحة لهذه النزاعات في ميثاق الأمم المتحدة لا يمنع من وجود العديد من مواده التي يمكن الاستناد إليها في معالجتها على النحو الذي سنتناوله في المطلب الثاني من هذا البحث^(٢).

إذاً، يُمكن القول إنه أضحى للنزاعات المسلحة غير الدولية قواعد اتفاقية وعرفية خاصة، وإن تلاقى في بعض الأوجه مع النزاعات المسلحة الدولية فإنها تنفرد عنها بشكل يُبَيِّن خصوصية هذه النزاعات، سواء من حيث نطاقها المادي أم الشخصي أم من ناحية طبيعة سير العمليات فيها.

= الجديدة التي طوّرها مجلس الأمن في تدابيرهِ القسرية كما في حالة العقوبات الذكية أو ذات الأهداف الموجهة، التي قد تناسب مثل هذا النوع من النزاعات بما تملكه من قدرة على تعقب أشخاص محددين.

وانظر حول ذلك أيضاً: د. أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ٣٢٠. هذا، وتنص المادة ٣٤ على ما يلي: " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

(١) Patrick Johansson, The Humdrum Use of Ultimate Authority: The Increased Council in the Post- Cold War Era, A Paper Prepared for the Annual ISA Convention, San Francisco, March 2008, p7.

وقد توصلت بعض الاجتهادات الفقهية إلى أن الموقف حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية ترتبط بها مصالح أطراف متعددة في المجتمع الدولي، في حين أن النزاع، كما وصفته المحكمة الدائمة للعدل الدولي، هو خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية تنطوي على تناقض أو تعارض بين آراء قانونية أو مصالح شخصين من أشخاص القانون الدولي، دحسام أحمد محمد هندواي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، لم يرد ذكر دار النشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٤٢.

(٢) انظر الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني

مبررات تدخل مجلس الأمن الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية

تمثلت هذه المبررات بشكلٍ أساسيٍّ بوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في زمن هذه النزاعات، لكن هذه الاعتبارات ذات الطابع الإنساني ارتبطت بالدرجة الأولى بمفهوم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما؛ إذ أضحت هذه الانتهاكات تشكل تهديداً رئيسياً له؛ مما جعل تدخل المجلس في النزاعات المسلحة غير الدولية يدور في فلك الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

الفرع الأول

التدخل بناءً على مبررات إنسانية

أضحى مفهوم التدخل الدولي الإنساني أحد الأسس التي يستند إليها عمل الأمم المتحدة بشكلٍ عام ومجلس الأمن الدولي بشكلٍ خاص، وأفسحت النزاعات المسلحة غير الدولية المجال أمامه لممارسة هذا النمط من التدخل.

أولاً – التدخل الدولي الإنساني كأساس لعمل مجلس الأمن الدولي في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية:

تعمل الأمم المتحدة في سعيها لتحقيق أهدافها مهتديةً بعددٍ من المبادئ، يأتي على رأسها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على النحو الذي جاءت به المادة الثانية من الميثاق في فقرتها السابعة^(١)، ويُعتبر احترام سيادة الدول نتيجة

(١) تنص هذه الفقرة على ما يلي:

"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل =

منطقية لهذا المبدأ، وثمة شبه إجماع فقهي يؤيد هذا الترابط بينهما، فاحترام سيادة الدول، وهو المبدأ الذي وصفته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية مضيق كورفو بأنه مبدأ جوهري في العلاقات بين الدول المستقلة، ما هو إلا انعكاس لمبدأ عدم التدخل والعلاقة بين الفكرتين هي علاقة حتمية متبادلة^(١)، وقد قدمت الوفود المشاركة في مؤتمر الخبراء الحكوميين لتأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والمنعقد في جنيف بين عامي (١٩٧١-١٩٧٢) بعض المقترحات حول ضرورة تضمين نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مبدأ عدم التدخل في ظل عدم التطرق إليه من قبل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛ فجاءت المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧ والملحق بهذه الاتفاقيات، في فقرتها الثانية لتتولى هذه المهمة على النحو الذي أشرنا إليه في المطلب الأول من هذا البحث^(٢).

= هذه المسائل لأن محل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". وهو ما يقابل المادة ٨/١٥ من عهد عصبة الأمم التي تضمنت ما يلي:

"إذا ادعى أحد أطراف النزاع، وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع".

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية النشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها بالطبيعة العرفية والاتفاقية لهذا المبدأ، انظر في ذلك:

ICJ, Military and Paramilitary Activities in ang Against Nicaragua (Nicar. V US) Merits, 1986, Rep, 14.(Judgment of June 27), Para. 186- 187.

(١) من أمثال هؤلاء الفقهاء – Fawcett Korowicz – ومن الفقه العربي الدكتور إبراهيم العناني، انظر في ذلك ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ٢١٤.

(٢) كانت بعض الاقتراحات قد طالبت بإدخال حظر تدخل المنظمات الدولية كونها قد ترتكب العديد من انتهاكات القانون الدولي تحت ستار عملها في إطار النزاعات المسلحة الداخلية، إلا أن ذلك لم يلق قبولاً، رقية عواشريه، مرجع سابق، ٣٩٩-٣٩٨. وتنص المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني للعام ١٩٧٧ على مبدأ عدم التدخل ويرد نصها كالتالي: =

إلا أن قيوداً عديدة بدأت ترد على مبدأ عدم التدخل، ومن ثم على مفهوم السيادة؛ إذ لم يعد مضمونها أو حدودها يأخذ طابعاً تقليدياً تحتمي خلفه الدول في سبيل الوقوف بوجه نفاذ العديد من القواعد القانونية الدولية في ظل ورود كثير من القيود على كيفية ممارسة الدول لحقوقها بشكل يخدم مصلحة سائر أفراد الجماعة الدولية^(١)، ومقابل بروز العديد من أنواع التدخل ومبرراته^(٢)، على رأسها التدخل الدولي الإنساني الذي يشكل أحد أبرز المسائل التي شهدت جدلاً سياسياً وقانونياً واسعاً، والذي لم يتوقف خلاف الآراء حوله عند حدود إقراره من عدمه، بل تعداه إلى الوسيلة التي يُمكن أن يتم بواسطتها تطبيق هذا المبدأ^(٣).

وعلى الرغم من هذا الجدل استقر التدخل الدولي الإنساني في صميم النظام القانوني الدولي؛ فأضحى لا يتسم بعدم المشروعية إلا إذا تضمن ما يلي:

- عنصر الإكراه: أي أن يتضمن السلوك التدخل قدرًا من الأمر والإلزام يكفي لحمل الدولة المستهدفة به على الخضوع لإرادة الطرف المتدخل.
- أن يتناول السلوك التدخل موضوعاً مندرجاً ضمن المجال المحجوز

= "١- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق "البروتوكول" بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

٢- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق "البروتوكول" كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه".

(١) انظر في ذلك: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

(٢) انظر حول صور التدخل: ياسر الحويش، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٣) د. شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٤، الكويت، ص ٢٦٠.

للدول: أي المسائل والأمور الأخرى التي تتمتع بها الدول بحرية القرار، وأما حيث تنقيد حرية الدولة إزاء مسألة معينة بوجود التزام دولي فإن هذه المسائل تخرج من إطار مجالها المحجوز^(١).

ويندرج سلوك الأمم المتحدة تجاه العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن مفهوم التدخل الدولي الإنساني، سواءً من ناحية السعي لوقف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إطار مثل هذه النزاعات والتي لم تعد محجوزةً ضمن النطاق الاختصاص الداخلي للدول^(٢) في ظل التطورات المتتالية التي تشهدها قواعد القانون الدولي^(٣)، أم من ناحية تأمين وصول المساعدات الإنسانية لضحاياها، وكان عام ١٩٩٢ علامة بارزة في مسار تدخل الأمم المتحدة عسكرياً تجاه النزاعات المسلحة غير الدولية لأسباب إنسانية، مدفوعة باحتدام القتال بين الفصائل الصومالية وانهايار بنيان الدولة الصومالية والاعتداء المستمر على قوافل الإغاثة الإنسانية لنهايتها ومنع وصولها إلى ضحايا النزاع ليشكل ذلك مبرراً كافياً للتدخل لوضع حد لهذه المأساة الإنسانية؛ إذ ليس هنالك ما يهدد حقوق الإنسان، التي أضحت حمايتها

(١) د. حسام أحمد محمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

(٢) يصف الأمين العام الأسبق بطرس غالي ذلك بقوله "إذا كانت حماية حقوق الإنسان تشكل هدفاً مشتركاً للمجتمع الدولي فإنها - بحكم طبيعتها - تلغي التمييز التقليدي بين النظام الداخلي والنظام الدولي، إنها تنشئ نظاماً قانونياً جديداً ومن ثم فإنه يجب ألا يُنظر إليها - بعد الآن - من زاوية السيادة المطلقة أو من زاوية التدخل السياسي" بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٤، أكتوبر ١٩٩٣، ص ١٤١.

(٣) وكما جاء في قرار لمجمع القانون الدولي عام ١٩٥٤ المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة والتي يعد فيها اختصاص الدولة غير مقيد بالقانون الدولي، ويتوقف مدى هذه المسائل أو نطاقها على القانون الدولي ويختلف تبعاً لتطوره، أورده د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط٧، القاهرة، دت، ص ٣١٤.

وتعزيزها إحدى أبرز وظائف الأمم المتحدة، أكثر من جعله عرضةً للعنف الناجم عن اشتباك أطراف النزاع المتناحرة للوصول إلى سدة الحكم والحيلولة دون عمل هيئات الإغاثة الدولية في هذا المجال^(١).

لكن المشكلة في مثل هذه الحالات لا تكمن في قرار الأمم المتحدة بالتدخل من عدمه فقط بل بكيفية تنفيذه، فإذا سلمنا أن قرار التدخل قد بُني على أسس سليمة فإن الأمر قد يختلف في مرحلة التنفيذ، الذي تم في حالة الصومال على عدة مراحل إلى أن وصل الأمر إلى تنفيذ ما سُمي بعملية "استعادة الأمل" عام ١٩٩٢ كأول عملية تدخل إنساني فعلي تُنفذ تجاه إحدى الدول الأعضاء؛ حيث عهد مجلس الأمن الدولي للولايات المتحدة الأمريكية بقيادة قوات التحالف، وانخرطت إثر ذلك قوات الأمم المتحدة كطرف في النزاع الداخلي الصومالي؛ الأمر الذي زاد من تعقيد الأوضاع نتيجة التجاوزات التي ارتكبتها هذه القوات خلال أداء مهامها، ليصل الأمر إلى حد تشكيل الفصائل الصومالية المتنازعة تحالفاتٍ ضدها^(٢).

إذاً، على الرغم من أن مجلس الأمن الدولي قد أصدر العديد من القرارات والبيانات الرئاسية^(٣) في الفترة الممتدة بين الأعوام ١٩٩٢ - ١٩٩٥ حول هذا النزاع فإن ذلك لم يسفر عن وقفه بل على العكس أسفر عن نتائج غير مرغوبة نتيجة فشل آلية التنفيذ والإشراف ووجود تجاوزاتٍ عديدةٍ في ظل تفويض الأمم المتحدة قيادة هذه المهمة للدول الأعضاء فيها.

مما سبق يُمكن القول إن التدخل الدولي الإنساني أصبح غطاءً لعمل مجلس الأمن الدولي في كثير من ممارساتها إزاء النزاعات المسلحة غير الدولية، وإن كانت الدوافع الإنسانية استطاعت الارتقاء بهذا السلوك إلى المشروعية إذا

(١) د. حسام أحمد محمد هندلوي، مرجع سابق، ص ٢١٢-٢١٣.

(٢) أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٥٦.

(٣) انظر ما سيأتي ذكره بشأن هذه البيانات ص ٢٦ من هذا البحث.

ما التزم بضوابط معينة فإنّ الخوف يكمن في عدم نقاء هذه الدوافع؛ إذ تطل المصالح السياسية أو الاقتصادية لبعض الدول في كواليس تدخلات مجلس الأمن الدولي تجاه هذه النزاعات.

ثانياً – طبيعة ممارسة مجلس الأمن الدولي للتدخل الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية:

شهدت الآلية التي يمكن أن يتم من خلالها تنفيذ التدخل الدولي الإنساني بصورة عامةً وتدخل الأمم المتحدة بصورة خاصةً جدلاً يُمكن تلخيصه باتجاهين رئيسيين؛ فالأول **الاتجاه الضيق** يرى أصحابه أن التدخل الدولي الإنساني لا يتم إلا عبر استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها^(١).

(١) من أنصار هذا الاتجاه من الفقه العربي الدكتور حافظ غانم والدكتور محمد مصطفى يونس الذي يرى أن التدخل الإنساني هو "استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الإنسان"، في حين كتب الدكتور محمد حافظ غانم في هذا الشأن أن التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم عملاً مشروعاً يطلق عليه وصف التدخل الدولي الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن"، أورده دحسام أحمد محمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٤٤، ومن الفقه الغربي ريتشارد باكستر Baxter وتوماس فرانك Tomas Frank و Marie- Jose Domestici- met؛ فقد ذهب ريتشارد باكستر إلى أن التدخل الدولي الإنساني يقوم على استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما، من أجل حماية رعاياها حال تعرضهم للموت أو الأضرار الفادحة في أراضي الدولة الأجنبية، وبذلك يكون استعمال القوة لمدة زمنية قصيرة لإنقاذ مواطنيها في الخارج". في حين رأى توماس فرانك أن التدخل الدولي الإنساني يقوم على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية". أورده، محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٤، ص ٢١.

أسس أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على حجة مفادها أن الوسائل غير العسكرية سواء أكانت دبلوماسية أم اقتصادية أم سياسية غالباً ما تستغرق وقتاً طويلاً لكي تحقق الهدف المرجو منها، وهو ما لا ينسجم مع متطلبات الحالات التي تستوجب مباشرة أعمال التدخل الإنساني؛ فالعقوبات الاقتصادية على سبيل المثال ووفقاً لوجهة نظرهم ما هي إلا وسيلة بطيئة تحتاج إلى فترات زمنية طويلة نوعاً ما لإحداث أثرها، في الوقت الذي يتسم التدخل العسكري بالسرعة والفعالية، كما أن الوسائل غير العسكرية غالباً ما تكون محلاً لاختلاف سياسات الدول وتضارب مصالحها وهو ما يجعل اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية أمراً لا مناص منه^(١).

أما الاتجاه الواسع فيذهب أنصاره إلى عدم الربط بين استخدام القوة المسلحة والتدخل الدولي الإنساني الذي يمكن أن يتم بطرق متنوعة ومتدرجة خارج إطارها؛ فكلما كان الهدف من التدابير المتخذة بصدد حالة أو نزاع معين تحقيق أغراض إنسانية أمكن القول بوجود تطبيق لمبدأ التدخل الدولي الإنساني^(٢).

(١) د. شاهين علي الشاهين، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٢) د. حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٤٧. ومن أنصار هذا الاتجاه ماريو بيتاتي Mario Bettati الذي لم يُحدد في تعريفه الخاص بالتدخل الدولي الإنساني الوسيلة التي يمكن أن يتم عبرها التدخل؛ حيث رأى أنه يشمل كل عمل من شأنه التعدي على الاختصاص الداخلي المحض للدولة المعنية، شريطة ممارسته من قبل أشخاص القانون الدولي المعترف بهم والمتمثلين بالدول والمنظمات الدولية الحكومية. انظر: شاهين علي الشاهين، مرجع سابق، ص ٢٦٢. وكل من Leslie E. notron وأوليفر كورتن Oliver Corten وبيير كلاين Pierrec Klein يرى هؤلاء الفقهاء أن الوسائل التي يتم من خلالها التدخل الدولي الإنساني تبدأ من إبداء الآراء العلنية والحملات الصحفية حول واقع حقوق الإنسان مروراً بالوسائل الاقتصادية الدبلوماسية لتنتهي باستخدام القوة العسكرية. انظر في ذلك د. حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٤٨.

وقد تمثلت حجج هذا الفريق بأن الوسائل غير العسكرية تتناسب مع تطورات العصر الحالي التي ازدادت في ظلها أهمية العوامل الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية في العلاقات الدولية، ناهيك عن القيود المتعددة التي أصبحت تحكم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في ظل القانون الدولي المعاصر، كما لجأ أنصار هذا الاتجاه إلى تفسير المبدأ القانوني القاضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء والوارد ضمن المبادئ التي يقوم عليها عمل الأمم المتحدة بطريقة من شأنها دعم وجهة نظرهم، فوفقاً لها يخاطب هذا المبدأ جميع أجهزة الأمم المتحدة التي من ضمنها أجهزة لا تملك اتخاذ تدابير عسكرية، من ثم فمنع التدخل يشمل جميع وسائل التدخل العسكري وغير العسكري، وبمفهوم المخالفة فإنه ما دام التدخل غير المشروع قد تم حظره مهما كانت وسيلته فإن التدخل المباح والرامي لتحقيق أهداف إنسانية يشمل بدوره كافة الوسائل العسكرية وغيرها^(١).

(١) د. أحمد أبو العلا، مرجع سابق، ص ١٣٣. وانظر في هذا الاتجاه أيضاً وليد حسين فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية العدد ١٦٧، أكتوبر ٢٠٠٧؛ إذ يرى الكاتب في مقاله أن تدابير المادة ٤١ بمختلف أنماطها قد تكون أحد عناصر مفهوم المسؤولية بالحماية "Responsibility to protect" الذي يُعتبر تطوراً لمفهوم التدخل الإنساني حيث يُمكن أن يُعتبر إحدى وسائل معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراعات الداخلية، أو أحد أشكال مسؤولية الرد. وفي هذا السياق يذكر الكاتب في مقاله المذكور أن رئيس الوزراء الكندي في ذلك الحين، جون كريتيان، كان قد أعلن في مؤتمر الألفية، الذي عقد في أيلول من عام ٢٠٠٠ عن إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل والسيادة، تكون مهمتها دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم عليه أن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول، وفي كانون الأول من عام ٢٠٠١ انتهت اللجنة بإنجاز تقرير يدور حول مسؤولية الحماية، ومن هنا كان أول ظهور فكرة مسؤولية الحماية التي تعد تطوراً لمبدأ التدخل الإنساني. ورأى تقرير فريق الخبراء المعني بالتحديات والتهديدات والتغيير الصادر تحت عنوان "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" أنه قد ظهر اعترافٌ متزايدٌ بأن المسألة ليست هي "حق =

وإن كان هذان الاتجاهان قد شكلا مسارين رئيسيين تمحورت حولهما آراء الفقهاء فإن هنالك اتجاهاً فرعياً انبثق ليفرق بين الوسائل التي يُمكن أن يتم عبرها تطبيق التدخل الدولي الإنساني وفقاً للحقوق التي تتعرض للانتهاك أو للآلية التي ترتكب بها هذه الانتهاكات؛ فإذا كانت الانتهاكات جسيمة تنطوي على تهديد الحق بالحياة لمجموعة بشرية، كما في حالة اقتراف أفعال تشكل جريمة الإبادة الجماعية، عندها يُمكن القول بوجود اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، أما إذا لم تصل الانتهاكات إلى هذا الحد فعندئذٍ يمكن التدرج في وسائل التدخل لتبدأ بالإدانة العلنية وتنتهي باتخاذ تدابير عسكرية^(١).

ويُمكن القول إن التفسير الواسع يقترب من المنطق السليم ومقتضيات الواقع؛ إذ إن التدخل العسكري قد يزيد الأمر سوءاً ويؤدي إلى تعقيد الوضع خاصة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، ولذلك يبقى من الأفضل ترك المجال مفتوحاً أمام مجلس الأمن الدولي لتقدير وسيلة ممارسة هذا التدخل بما يتناسب مع كل حالة، لكن المشكلة تكمن في غياب المعايير التي يستهدي بها في سبيل الوصول إلى قرارٍ سليمٍ حول آلية التدخل.

وإن كان هذا هو حال التدخل الدولي الإنساني، فهل ثمة علاقة بينه وبين مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية؟ هذا ما سيتوضح من خلال الفرع التالي:

= التدخل " من جانب أي دولة، بل هي "مسؤولية الحماية" التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاملة السكان من كارثة يُمكن تفاديها، كالقتل الجماعي والاعتصاب الجماعي والتطهير العرقي عن طريق الطرد بالإكراه والترويع والتجويع المتعمد والتعريض للأمراض.

انظر الوثيقة رقم A/59/565 على الرابط الإلكتروني التالي على موقع الأمم المتحدة:
< ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/602/29/PDF/N0460229.pdf?OpenElement >

تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/٧/١٢.

(١) د. حسام أحمد محمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٦٠.

الفرع الثاني

النزاعات المسلحة غير الدولية ومفهوم السلم والأمن الدوليين

يُعد حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما جوهر عمل منظمة الأمم المتحدة التي تنهض بهذه المهمة من خلال مجلس الأمن الدولي بشكلٍ رئيسي، وأصبح العمل في مجال هذه النزاعات أحد أبرز محاور عمل المجلس في هذا المجال؛ فكيف أقام مجلس الأمن الدولي الرابط بين هذا المفهوم والنزاعات المسلحة غير الدولية؟

أولاً – موقع النزاعات المسلحة غير الدولية من مفهوم السلم والأمن الدوليين:

تُعد المادة التاسعة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة نقطة ارتكاز في ممارسة مجلس الأمن الدولي لمهامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين؛ فهي تُمثل أول خطواته على هذا الطريق وتنص على ما يلي:

"يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من أي تفسير لهذه المفاهيم الثلاثة، تهديد السلم والإخلال به وأعمال العدوان^(١)، التي يستند إليها مجلس الأمن الدولي في ممارسته لصلاحياته بفرض تدابير الفصل السابع^(٢)، ويبدو أن غياب

(١) حول محاولات تعريف مفهوم العدوان انظر د. إبراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.

(٢) د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٠٤.

مثل هذه الضوابط قد أعطى المجلس فرصةً للتوسع يوماً بعد يوم في تكييف الحالات التي يواجهها.

وبدايةً لا بد من القول إن مجلس الأمن الدولي قد اتجه في العديد من قراراته المرتبطة بالنزاعات المسلحة غير الدولية إلى تكييفها على أنها تهديدٌ للسلم والأمن الدوليين، وبمحاولة تحديد معالم هذا المفهوم نجد أن جانباً من الفقه قد حاول وضع افتراضاتٍ لما يُشكل تهديداً للسلم "Threat to the peace" ^(١) كان من ضمنها وقوع نزاعٍ مسلحٍ داخل إقليم دولة ما إذا كان من شأنه أن يصل لمرحلةٍ من الجساماة والعنف يُعرض معها مصالح الدول الأخرى للخطر ^(٢)، أو إذا كانت تدخلات الأطراف الدولية في هذا النزاع تُنبئ بتوسع نطاقها ^(٣)، وبموجب هذا الرأي الفقهي فإن تكييف نزاع مسلح غير دولي على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين يرتبط بقابلية آثاره للامتداد لتطال دولاً أخرى، سواء بسبب تدخلات خارجية به أم بسبب حدة هذا الصراع بما يجعل آثاره تمتد خارج نطاق الدولة التي يدور ضمن إقليمها ^(٤).

- (١) تمثلت بعض هذه الحالات في وجود حالة تهديد دولة ما بشن الحرب أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو استخدام إحدى صور العنف ضد دولة أخرى، حتى لو لم تلجأ الدولة إلى هذه الأعمال فيما بعد؛ إذ يكفيها الوقوف عند حد التهديد حتى تُشيع جواً يهدد الاستقرار اللازم لضمان السلم والأمن الدوليين، أو في حالة تدريب دولة ما لجماعاتٍ مسلحةٍ وإعدادها لدخول إقليم دولةٍ ما في ظل رفض وقف نشاطات هذه الجماعات. عبد الله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث: دراسة تحليلية وتطبيقية، دار البشير، عمان، ١٩٨٥، ص ١٠٤.
- (٢) ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٢٠.
- (٣) د. حسام أحمد محمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص ٧٢.
- (٤) كما يذهب جانب من الفقه إلى أنه في حالة حصول المحاربين الأطراف في النزاع المسلح الداخلي صفة المحاربين النظاميين فإن النزاع يتحول إلى إخلال بالسلم والأمن الدوليين. د. مفتاح درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ٢٠٠٧، ص ٤٠.

وزهد اتجاه فقهي آخر إلى وضع معيار محدد يتم القياس عليه لتقرير وجود مثل هذا التهديد مبتعدين في تعريفهم لتهديد السلم عن المنهاج التعادي القائم على ذكر حالاتٍ محددةٍ، وقد انقسم هؤلاء إلى اتجاهين، فالأخذون بالتفسير الواسع لمواد ميثاق الأمم المتحدة، وجدوا أن كل فعل من شأنه أن يُعطي انطباعاً بإمكانية وجود خرق لأحكام الميثاق أو العمل على عرقلة أهداف الأمم المتحدة أو تعطيل مبادئها يُنظر إليه على أنه تجسيد لهذا التهديد^(١)، وإذا ما نظرنا إلى النزاعات المسلحة غير الدولية لوجدنا أنها بيئة خصبة لارتكاب سلوكيات من شأنها أن تعرقل تحقيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، سواءً فيما يتعلق بشعب الدولة التي تشهد النزاع أم فيما يتعلق باستقرار العلاقات الدولية وتهيئة ظروف تنميتها وازدهارها، أما الأخذون بالتفسير الضيق لمواد ميثاق الأمم المتحدة، فيرون أن تهديد السلام يتمثل فقط بكل ما من شأنه تعريض سيادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسلامتها الإقليمية للخطر^(٢)، ومن ثم يُمكن لنزاعٍ مسلحٍ غير دولي وفق هذا المعيار أن يُعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين إذا كان من شأنه تهديد السلامة الإقليمية والاستقرار السياسي لدول المنطقة التي تقع فيها دولة النزاع.

ويذهب جانبٌ من الفقه الدولي الغربي إلى أن تهديد السلم هو كل ما يُقرر مجلس الأمن الدولي أنه كذلك، ومن هؤلاء الفقيه "Akehurs" الذي عبّر عن ذلك بقوله:

"A threat to peace is what is the Security Council says it is a threat" to the peace^(٣).

(١) د. محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٢) د. محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٣) أي تهديد السلم هو ما يقول مجلس الأمن أنه تهديد للسلم، أورده د. مفتاح درباش، مرجع سابق، ص ٤٢. ومنهم من عبّر عن ذلك بقوله:

وَيُمْكِنُنا القول في هذا السياق إن هذا الرأي يجعل الأمر برمته في يد مجلس الأمن، وهو ما لا يُمْكِنُ القبول به؛ فعلى الرغم من أنه لا يوجد معايير ضمن الميثاق تُقَيِّدُ مجلس الأمن الدولي في ممارسته لسلطاته التقديرية هذه، فإن ذلك لا ينفي أن هذا الرأي ما هو إلا انعكاس لرغبة جانب من الفقه الغربي في إطلاق يد مجلس الأمن الدولي في ممارسته لصلاحياته وهو ما لا ينسجم مع حقيقة وجود ضوابط تحكم مسيرة عمل المجلس وسلطاته؛ أي على الرغم من أننا نقر بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي في هذا المجال فإننا لا نتفق مع أن عمله هذا غير خاضع لأي شكل من أشكال الضوابط أو المعايير^(١).

= "A threat to the peace is: "what ever situations can command an affirmative vote of the council" see: Robin Geiss, HUMANITARIAN SAFEGUARD IN ECONOMIC SANCTIONS REGIMES: A CALL FOR AUTOMATIC SUSPENSION CLAUSES, PERIODIC MONITORING, AND FOLLOW- UP ASSESSMENT OF LONG- TERM EFFECTS, Harvard Human Rights Journal, vol.18, 2005., p171.

(١) هنالك مجموعة من الضوابط لتقييم مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي تتمثل بضوابط موضوعية وهي الأهداف التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بعمل المجلس، فمجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات، وإنما تنقيد سلطته في هذا المجال بأهدافه المرسومة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويضاف إلى هذه الضوابط ما يمتلك المجلس من اختصاصات صريحة وضمنية. أما النوع الآخر من الضوابط فهو ذو طابع إجرائي، فعلى مجلس الأمن أن يحترم في إصداره لقراراته القواعد الإجرائية الخاصة بممارسة اختصاصاته، ومن هذه القواعد مثلاً تلك الخاصة بالتصويت. انظر في ذلك د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، رقم طبعة، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٧. ود. صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية: هل يمكن أن تقوم المحكمة بدور الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن؟. ورد ضمن كتاب الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، تأليف مجموعة من الباحثين، تحرير حسن نافعة، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص١٩٣.

ولم تكف الأمم المتحدة عبر أجهزتها المختلفة عن العمل على تطوير المفهوم التقليدي للسلم والأمن الدوليين الذي افترض أن التهديدات التي يمكن أن تُعرض السلم والأمن للخطر تكمن بشكل أساسي في استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، لتنطلق نحو تصور جديد للأمن الجماعي وآلياته اللازمة لمواجهة هذه التهديدات^(١)، وبالعودة إلى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٣٤ عام ١٩٧٠ في دورتها الخامسة والعشرين نجد أنه من بين الحالات التي ذكرها هذا الإعلان باعتبارها تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين "تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها"^(٢).

أما التقرير المعنون "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" والصادر عن الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي شكله الأمين العام السابق للأمم المتحدة عام ٢٠٠٣^(٣) بغرض بيان التهديدات المعاصرة التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين ودراسة ما أنجزته الأمم

(١) Anne-Marie Slaughter, Security, solidarity, And Sovereignty: The Grand Themes Of UN Reform, The American Journal Of International Law, Vol. 99, July, 2005, p.619.

(٢) انظر المادة الخامسة من الإعلان المشار إليه أعلاه، التي تنص على ما يلي: "وتؤكد رسمياً من جديد أن على كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، وأنه لا يجوز إخضاع إقليم أية دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافاً لأحكام الميثاق ولاكتساب إقليم أية دولة من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها، ولا الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وأن من واجب كل دولة الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها".

(٣) ضم هذا الفريق شخصيات تم اختيارها من مختلف أنحاء العالم ممن يمتلكون التجربة والخبرة الفنية، وكان من المشاركين فيه من العالم العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية السيد عمرو موسى.

المتحدة في التصدي لهذه التهديدات وتقديم توصيات تعزز عمل الأمم المتحدة بما يُمكنها من توفير الأمن الجماعي في القرن الحادي والعشرين^(١)، فقد عرّف تهديد الأمن الدولي على أنه: "أي حادثة أو عملية تؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع أو الحد من فرص الحياة وتلحق الضرر بالدول، بوصفها الوحدات الأساسية للنظام الدولي"، كما كشف عن وجود ست فئات من التهديدات ينبغي حشد الجهود الدولية لمواجهتها، كان من بينها "الصراعات الداخلية" بما في ذلك الحروب الأهلية والإبادة الجماعية والأعمال الوحشية الأخرى المرتكبة على نطاق واسع ضمنها^(٢).

وتندرج النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن المفهوم التقليدي للأمن الجماعي، والذي يأخذ بعين الاعتبار غياب حالة استخدام القوة العسكرية مهما كان نطاق الاستخدام، دولي أو غير دولي، لكن من جهة أخرى يبدو أن معالجة آثار هذه النزاعات أمرٌ لا يُمكن إغفاله من أجل ضمان المفهوم الجديد للأمن الذي يهتم بالفرد كإنسان وما قد تتعرض له إنسانيته من مخاطر والذي ينطوي على أبعادٍ متعددة، صحية واجتماعية وغذائية واقتصادية وبيئية وثقافية، وقد ظهر تحت عنوان الأمن الإنساني الذي يجعل من ضمان أمن الفرد الوحدة الأساسية في أي سياسة أمنية مهما كان مستواها: داخلياً أم دولياً^(٣)، ويجب

(١) انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/565 التي صدر فيها التقرير والمتوفرة على الرابط الإلكتروني التالي:

< ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/602/29/PDF/N0460229.pdf?OpenElement >

تاريخ الزيارة ١٢/٧/٢٠١٠.

(٢) أما الفئات الأخرى فهي التهديدات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة والصراع بين الدول والأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية والإرهاب والجريمة المنظمة غير الوطنية. راجع الصفحة ١٥ من التقرير الصادر بالوثيقة رقم A/59/565 والسابق الإشارة إليه.

(٣) Hisashi Owada, The United Nations And The Maintenance Of International Peace And Security: The Current Debate In The Light Of Reform Proposals, Keynote Speech at the Research Forum on International Law, European Society of International Law, 26 May 2005, p11.

ألا يتم النظر إلى المفهوم الجديد على أنه بديل للمفهوم التقليدي للأمن بل على أنه مكمل له باعتباره يعالج مشكلات ويمتلك وسائل لا يمتلكها المفهوم الأخير^(١).

ويمكن القول إن مفهوم الأمن الجماعي قد دخل عصراً جديداً مع ظهور مفهوم الأمن الإنساني الذي يأخذ بعين الاعتبار تهديدات للسلم والأمن الدوليين من نوع مختلف لتصبح مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية ومعالجة آثارها أحد أبرز مهام مجلس الأمن الدولي سواء في ظل المفهوم التقليدي أو المعاصر للأمن الجماعي.

وفي هذا السياق يبرز سؤالٌ مفاده أنه عند قيام حالة تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين؛ فهل مجلس الأمن الدولي ملزم استخدام صلاحياته وفق المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة^(٢) وإصدار قرار يقضي بوجود مثل هذه الحالة؟

أثير هذا التساؤل مبكراً في أروقة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ عند مناقشة القضية الفلسطينية، وانقسمت الآراء إزاء هذه المسألة إلى فريقين؛ أولهما ذهب إلى أن مجلس الأمن الدولي لا يمكنه تقرير وجود مثل هذه الحالات إلا عند تمكنه فعلياً من تطبيق تدابير الفصل السابع، فلا معنى لمثل هذا التقرير إن لم يكن المجلس قادراً على التطبيق الفوري والفعال لهذه التدابير، أما ثانيهما؛ فقد رأى أنه لا خيار أمام مجلس الأمن الدولي عند وجود إحدى هذه الحالات الثلاث إلا أن يقرر ذلك؛ فهو ملزم تحت طائلة اعتباره متهرباً من مسؤولياته، ولا بد من

(١) وولفجانج أماديوس برولهارت ومارك برويست، الأمن الإنساني: دور القطاع الخاص في تعزيز أمن الأفراد، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة ١، أبوظبي، ٢٠٠٩، ص ٥.

(٢) تنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:
"يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

الفصل بين سلطة المجلس في تقرير وجود إحدى حالات المادة التاسعة والثلاثين وبين سلطته في اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهتها^(١).

ويُمكن القول إن مسيرة عمل المجلس كشفت عن أنه يتمتع بسلطة تقديرية يتصرف بموجبها إزاء كل حالة على حدة وفقاً للظروف الدولية المحيطة بها، كما أن غياب القوات المسلحة التي افترض الميثاق وجودها في فصله السابع تحت تصرف المجلس لتكون أدواته في تنفيذ التدابير العسكرية لم تثنه في كثير من الحالات عن ممارسة سلطته بموجب المادة ٣٩، ومن ثم ميّز المجلس بين جاهزيته لتطبيق شق مهم من تدابير القسرية وبين هذه السلطة؛ فعند قيام نزاع مسلح غير دولي يهدد السلم والأمن الدوليين فإن لمجلس الأمن الدولي أن يصدر قراره بوجود إحدى حالات هذه المادة كخطوة أولى في مواجهة هذا التهديد.

ومن الجدير ذكره أن المجلس لا يملك تفويض سلطة تحديد وجود إحدى حالات المادة "٣٩"، كما أنه لا يُلزم بما يُقرر بشأنها خارج إطاره، فهو غير ملزم بقرار أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية أو نتائج تحقيقات تلك الأجهزة وما ينبثق عنها من لجان أو وجهات نظر الدول الأعضاء حول وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو غيرها من حالات المادة ٣٩؛ فعلى سبيل المثال لم يتقيد مجلس الأمن بما توصلت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة من أن الحالة في جنوب إفريقيا وروديسيا والممتلكات البرتغالية في جنوب إفريقيا تهدد السلم والأمن الدوليين، بل أصر على حقه في تقرير ذلك بصورة مستقلة عن الجمعية العامة، وكذلك كان سلوك المجلس الذي قرر أن الحالة في فلسطين هي تهديد للسلم الدولي بموجب المادة ٣٩ بشكلٍ لاحقٍ ومستقل عن الجمعية العامة^(٢).

إذاً، مجلس الأمن له السلطة التقديرية في تقرير أي نزاع مسلح غير دولي يهدد السلم والأمن الدوليين ليُقرر على ضوء ذلك ما يراه مناسباً من تدابير على

(١) محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٠٤. وانظر كذلك د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٢) محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ١٠٥.

النحو الذي سيتم عرضه في إطار هذا البحث^(١)؛ لكن ما معاييرها في ممارسته لسلطته التقديرية؟

ثانياً - معايير تكييف نزاع مسلح غير دولي على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين:

إن مجلس الأمن الدولي وفي اتخاذه لقراره بأن أي نزاع مسلح غير دولي يُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً بهما محكوماً بعدة اعتبارات، أولها ذو طابع موضوعي؛ إذ يتوجب على المجلس أن يكون قراره على ضوء الوقائع والحقائق المحيطة بالنزاع، وكي لا يُفضي به الأمر إلى تعقيد حيثياته بإمكانه أن يستعين بما توصلت إليه تقارير اللجان والبعثات الدولية التي قد تُكلف بالتحقيق حوله، وتُشكل هذه التقارير وسيلةً يهتدي بها المجلس في الكشف عن بعض جوانب النزاع الذي ينظر فيه ليبقى القرار بيد المجلس الذي قد يكتفي بإصدار بيان رئاسي إزاءه دون أن يُقدم مباشرةً على اتخاذ قرار يعتبر فيه أن النزاع يُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بموجب المادة ٣٩^(٢)، وعلى الرغم من أن البيانات الرئاسية التي تصدر عن رئيس مجلس الأمن الدولي باسم الدول الأعضاء فيه لا ترقى لدرجة ما يصدره المجلس من قرارات من حيث القيمة القانونية فإنه من غير الممكن إغفال دلالات هذه البيانات من حيث إنها انعكاس لتوجهات مجلس الأمن؛ فعلى سبيل المثال عكست البيانات الرئاسية الصادرة عن المجلس بشأن الحالة في الصومال توجه المجلس نحو تكريس سلطاته للتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية^(٣).

(١) انظر ما سيرد حول أساليب مجلس الأمن في التعامل مع النزاعات المسلحة غير الدولية في ص ٣٩.

(٢) د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ٣٠٣.

(٣) د. جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ورد ضمن كتاب الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، تحرير د. حسن نافعة، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٤٧.

ثاني الاعتبارات التي تحكم مجلس الأمن في النظر في مدى ما يشكله نزاع مسلح غير دولي من تهديد للسلم والأمن الدوليين هو ذو طابع قانوني ويتمثل بعملية تكييفه قانونياً لتصنيفه ضمن أحد مفاهيم المادة ٣٩، هذه المفاهيم التي لم تشهد إجماعاً دولياً حاسماً حول مفهومها، مما أبقاها مفاهيم مرنة قابلة للتكييف المختلف وأحياناً المتناقض^(١).

أما ثالث هذه الاعتبارات فهو ذو طابع سياسي، وغني عن الذكر مدى تأثير المجلس بالعوامل السياسية التي تُلقِي بظلالها على ممارسته لصلاحياته بموجب المادة ٣٩؛ إذ يرتبط أداء المجلس لها بتوافر إجماع إرادة الدول دائمة العضوية ومدى وجود منفعة مباشرة أو غير مباشرة لمثل هذه الدول وحلفائها، وكثيراً ما تكون تدابير الأمن الجماعي قد اتخذت بدوافع غائية ترتبط بالمصالح الذاتية للدول أكثر من كونها استجابة لأهداف الأمن الجماعي، وليس من الغريب أن نجد الأمم المتحدة منغمسة في نزاع غير دولي ومنصرفاً عن آخر وفقاً لدرجة ارتباطه بمصالح الدول دائمة العضوية في المجلس، وما هذا إلا تجسيداً لازدواجية المعايير التي أضحت طابعاً مميزاً لعمل المجلس في كثير من الأحيان^(٢).

إلى جانب هذه المعايير نجد أن جانباً من الفقه الدولي يعوّل على ادعاء أحد أطراف النزاع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين، لكن هنا لا بد من التساؤل عن مدى قابلية تطبيق هذا المعيار على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تختلف طبيعة أطرافها.

من ثم في ظل غياب معايير واضحة محددة لتدخل الأمم المتحدة في هذه النزاعات يبقى لمصالح الدول الكبرى كبير الأثر في ذلك، كما أن مجلس الأمن لا يكتفي بمجرد هذا الادعاء بل يلجأ إلى دراسة جوانب النزاع ليصل إلى مدى صلاحياته في ممارسته لاختصاصاته إزاءه، وهنا يبرز دور تقارير اللجان والبعثات الدولية التي سبق أن تمت الإشارة إليها^(٣).

(١) د. محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، ١٠٩.

(٢) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٣) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص ٣٦٢، وانظر ما ورد ذكره ص ٣٤.

ويُمكن القول إنه ثمة مجموعة معايير عامة لاعتبار النزاع المسلح غير الدولي تهديداً للسلم والأمن الدوليين يُمكن تلخيصها بما يلي:

أ - إذا كان من شأنه تعريض شعب الدولة التي يقوم ضمن حدودها لأعمال تنطوي على انتهاكات لحقوقهم: حيث يصبح هذا النمط من النزاعات بيئة خصبة لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد عمل مجلس الأمن على تكييف النزاع في راواندا على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين كونه ينطوي على انتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصةً الحق في الحياة والملكية^(١).

ب - إذا كان من شأنه الإخلال بالتوازن الإقليمي والدولي: كما لو أسفر عن موجاتٍ من اللاجئين إلى الدول الأخرى؛ إذ إن ما تنطوي عليه هذه النزاعات من خطرٍ على حياة الأفراد وتدمير لموارد الدولة قد يسفر عن تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة بشكلٍ خاصٍ حاملين معهم مجموعة مشكلات متعددة الأبعاد^(٢)، وقد عمل مجلس الأمن على تكييف النزاع في سيراليون على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين في المنطقة الجغرافية المجاورة، مؤكداً قلقه من تدهور الأوضاع في سيراليون وانتشارها إلى بلدان الجوار^(٣).

ج - مدى قابلية النزاع للتوسع: حيث يكتسب الطابع الدولي بحكم ارتباطه بعوامل عرقية أو دينية أو سياسية مع دولٍ أخرى خاصةً المجاورة منها^(٤)، وتُشكل النزاعات المسلحة غير الدولية التي شهدتها عدة دول في غرب إفريقيا مثلاً على ذلك نتيجة العوامل المتداخلة بين هذه الدول الأمر الذي يُشكل أرضيةً لتوسع النزاعات المسلحة التي قد تنشأ في إطار إحداها.

(١) انظر ديباجة القرار S/RES/918(1994) تاريخ ١٧/٥/١٩٩٤.

(٢) أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٣، يناير، ٢٠٠١، ص ٤٨.

(٣) انظر ديباجة قرار مجلس الأمن S/RES/1132(1997) تاريخ ٨/١٠/١٩٩٧.

(٤) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

وبالنظر إلى واقع عمل مجلس الأمن الدولي يُلاحظ أنه قد عمل على تكييف هذه النزاعات على أنها تهديدٌ للسلم والأمن الدوليين آخذاً باعتباره مدى جسامته الآثار الناجمة عنها والمتمثلة بأزمات إنسانية خطيرة منطوية على أعمال عنف وقتل للمدنيين وتشريد داخلي وهجرة جماعية وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأضرار مادية وآثار سلبية ممتدة إلى الدول الأخرى^(١)، دون أن يغفل بعض العوامل التي من شأنها تصعيد حدة هذه النزاعات، كعدم امتثال الأطراف المتنازعة لاتفاقات السلام المعقودة لوضع حد لهذه النزاعات أو اتفاقات وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة^(٢)، أما ما استخدمه المجلس في قراراته للتعبير عن هذه النزاعات وآثارها فقد راوح بين وصفه إياها على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين كما في حالة الصومال وأنغولا ويوغسلافيا السابقة الذي يُمكن تكييفه على أنه نزاع مسلح غير دولي ذو أبعاد دولية أو نزاع ذو طبيعة مختلطة^(٣)، كما كيف بعض هذه النزاعات على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين في المنطقة الإقليمية التي تقع فيها الدولة التي

(١) د. حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٦١.

وقد نص قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1894(2009) في فقرته الثالثة على مايلي: "يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين أنفسهم وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، وارتكاب الانتهاكات المنهجية والصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح قد يشكلان تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويؤكد مجدداً في هذا الصدد استعدادَه للنظر في هذه الحالات، حسب الاقتضاء، من أجل اتخاذ ما يلزم من تدابير".

(٢) أشرف ياسين، الأزمة السياسية في أنغولا، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، العدد ١٣٦، أبريل، ١٩٩٩، ص ١٩٩.

(٣) انظر قرارات مجلس الأمن التالية:

بالنسبة للصومال S/RES/733(1992)

بالنسبة لأنغولا S/RES/864(1993)

يوغسلافيا السابقة S/RES/757(1992) وانظر حول الطبيعة المختلطة لهذا النزاع

د. مسعد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٢٩.

يدور النزاع في أراضيها كما في حالة راوندا وسيراليون وساحل العاج والكونغو الديمقراطية وليبيريا^(١).

يُمكن القول إنه على الرغم من تعدد قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية فإنها لم تُسفر عن معايير ثابتة مستقرة حول كيفية تهديد نزاعٍ من هذه النزاعات للسلم والأمن الدوليين، ولتبقى المعايير ذات الطابع السياسي صاحبة الغلبة على غيرها من المعايير.

(١) انظر قرارات المجلس التالية:

بالنسبة إلى راوندا S/RES/918(1994)

بالنسبة إلى سيراليون S/RES/1132(1997)

بالنسبة إلى ساحل العاج S/RES/1572(2004)

بالنسبة إلى الكونغو الديمقراطية S/RES/1493 (2003)

بالنسبة إلى ليبيريا S/RES/788(1992)

المطلب الثالث

أساليب مجلس الأمن الدولي في التصدي للنزاعات المسلحة غير الدولية

تنوعت أساليب مجلس الأمن الدولي في معالجة النزاعات المسلحة غير الدولية بين ما يهدف لحل النزاع بحد ذاته وما يهدف إلى معالجة آثاره، وفيما يلي نعرض للأساليب التي استهدف من خلالها المجلس أحد أطراف النزاع أو حاول وضع حدٍ للعنف الناجم عن اشتباكات أطرافه وهو ما تطلب الاستخدام الفعلي للقوة العسكرية في بعض الأحيان، وصولاً إلى معالجة الآثار الناجمة عن هذه النزاعات بما يضمن عدم الانزلاق في دوامتها من جديد.

الفرع الأول

تدابير وقائية

تتخذ هذه التدابير في أثناء قيام النزاع بهدف وضع حد له أو الحيلولة دون وصوله إلى مراحل متقدمة وفي بعض الأحيان منع اندلاعه، كما وتختلف طبيعتها وفقاً للصلاحيات التي يمتلكها مجلس الأمن الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً - التسوية السلمية:

أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء فيه حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية بالتماس مختلف هذه الطرق من تفاوض ووساطة وتوفيق وتحكيم وتسوية قضائية وغيرها، وجعل لمجلس الأمن صلاحية فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يُثير نزاعاً لكي يقرر إذا كان من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وله في هذا السياق أن

يوصي في أية مرحلة من مراحل النزاع بما يلائم من الإجراءات أو طرق التسوية^(١).

وعلى الرغم من أن جانباً من الفقه ذهب إلى إمكانية اعتبار المادة (٣٤) من الميثاق أساساً يُستند إليه لتناول الأمم المتحدة للنزاعات المسلحة غير الدولية، كما ورد سابقاً في إطار هذا البحث^(٢)، فإن ثمة خلافاً حول إمكانية ممارسة مجلس الأمن صلاحياته هذه في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية؛ كون توجيه المجلس لتوصية لأطراف نزاع مسلح غير دولي بحله من خلال طريقة ما قد تُشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة التي تشهد النزاع^(٣).

إلا أنه يُمكن القول إننا نرى أنه لم يعد بالإمكان المحاجة بهذا الرأي الذي أصبح من الماضي في ظل حاضر يُكرس النزاعات المسلحة غير الدولية ونتائجها كأحد أبرز عوامل تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن ثم يُمكن للمجلس أن يمارس صلاحياته بموجب الفصل السادس من الميثاق تجاه هذه النزاعات، بل إن ذلك سيكون خطوة لوقف تصاعد حدة نزاع مسلح غير دولي ليصل إلى مرحلة يهدد معها السلم والأمن الدوليين.

(١) انظر المادة ٣٣ من الميثاق التي تنص على ما يلي:
"١- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
٢- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك".

والمادة ٣٤ السابق الإشارة إليها، والمادة ٣٦ التي تنص فقرتها ١/ على ما يلي:
"لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية".

(٢) انظر ما ورد في ص ١٣.

(٣) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

ثانياً - العقوبات الدولية:

تعد التدابير التي تفرضها الأمم المتحدة بموجب المادة "٤١" من ميثاقها أحد وسائل عملها الرئيسية خاصةً بعد العام ١٩٩٠؛ حيث تنوعت أساليب تطبيق هذه التدابير التي كانت العقوبات الاقتصادية الدولية أبرزها، كما تنوعت مبررات فرضها، وكان للنزاعات المسلحة غير الدولية نصيبٌ منها، ففي دول غرب إفريقيا ارتبطت عقوبات الأمم المتحدة بإعادة الاستقرار والسلام لهذه الدول بعد أن أنهكتها مثل هذه النزاعات والتي نشأت تحت ذرائع مختلفة وتشابكت فيها عوامل متعددة، داخلية وخارجية، كما في ليبيريا وسيراليون وأنغولا^(١)؛ فعلى سبيل المثال يندرج قرار مجلس الأمن S/RES/1173(1998) ضمن سلسلة قرارات استهدفت الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا "Unita"؛ حيث تضمن مجموعةً من التدابير من بينها حظر بيع أو توريد المعدات المستخدمة في عمليات التعدين والمركبات الآلية أو الزوارق وقطع الغيار الخاصة بها أو لخدمات النقل البحري أو البري، طالما كانت عملية توريدها تتم لأشخاص وكيانات متواجدة خارج نطاق سيطرة حكومة أنغولا^(٢).

كما كان المجلس قد ركز في عقوباته على سلعة أو مادة معينة إيماناً منه بأهمية الدور الذي تلعبه إيرادات تجارتها في تأجيج نزاع معين، خاصةً إذا ما تعلق الأمر ببعض الموارد الطبيعية، كما في حالة العقوبات التي فرضها على ليبيريا، والتي ربط فيها المجلس بين محاولته لحل النزاع المسلح غير الدولي الدائر في هذه الدولة ومحاولته لحل النزاع في منطقة غرب إفريقيا ككل، وطالب في قراره S/RES/1478(2003) جميع الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع

(١) A BRIEF OVERVIEW OF SECURITY COUNCIL APPLIED SANCTIONS: AN INFORMAL BACKGROUND PAPER PREPARED BY THE UNITED NATIONS SECRETARIAT, DEPARTMENT OF POLITICAL AFFAIRS, 1999, p.30.

< <http://www.un.org/docs/sc/committees/sanctions/overview.pdf> >

تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/٦/١.

(٢) انظر الفقرة ١٢ (ج- د) من قرار مجلس الأمن S/RES/1173(1998) تاريخ ١٢/٦/١٩٩٨.

استيراد كافة أصناف الخشب المستدير ومنتجات الأخشاب ذات المنشأ الليبيري^(١)، جاء ذلك بعد أن وجد المجلس أن إيرادات هذه المنتجات تُستخدم خارج نطاق الأغراض الاجتماعية والإنسانية والإنمائية وبشكلٍ مخالفٍ لقراراته بشأن الوضع في غرب إفريقيا وليبيريا بشكلٍ خاص، كما طالب الحكومة الليبيرية بأن تقوم بعملية مراجعة حساب شفافة تخضع لمراجعة دولية لإثبات أن إيرادات صناعة الأخشاب لا تُستخدم لأغراض غير مشروعة^(٢)، ويندرج في إطار العقوبات التي استهدفت الموارد الطبيعية تلك التي فُرضت على التجارة بالأماس في بعض دول غرب إفريقيا كليبيريا^(٣) وسيراليون^(٤)؛ حيث أراد المجلس عبر عقوباته وضع حدٍ للاستغلال غير القانوني للاماس الخام الذي يُشكل كنزاً طبيعياً تزخر به بعض بلدان تلك المنطقة وذلك عن طريق منع استيراده مهما كان منشؤه ومهما كانت وسيلة استيراده، لأن الإيرادات الناجمة عنه شكلت مصدراً رئيسياً لدعم نشاطات الجماعات المسلحة والانتشار غير القانوني للسلاح وهو ما ساهم في تفاقم حالة عدم الاستقرار وتأجيج النزاعات المسلحة غير الدولية في تلك المنطقة^(٥).

(١) الفقرة ١٧ (أ) من القرار S/RES/1478(2003) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ أما الفقرتان الفرعيتان (ب) (ج) فتحددان النطاق الزمني لسريان هذه التدابير ومدى قابليتها للتجديد.

(٢) ديباجة القرار S/RES(1408)2002 تاريخ ٢٠٠٢/٥/٦ والفقرة العاشرة منه.

وراجع كذلك حول العقوبات على الأخشاب الليبيرية:

Peter Wallensteen, Mikael Eriksson, Daniel Strandow, Sanctions for Peace Building and Conflicts Preventions: Lessons Learned from Cote d'Ivoire and Liberia, Department of peace and conflict research, Uppsala University, 2006, P22. <http://pcr.uu.se/publications/reports.htm>

(٣) القرار S/RES/(1521)2003 في فقرته السادسة.

(٤) القرار S/RES/(1306)2000 الفقرات ألف/ف.

(٥) راجع حول ذلك:

– تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المنشأ عملاً بالفقرة ١٩ من القرار S/RES/1306 (2000) فيما يتعلق بسيراليون. الوثيقة رقم S/2000/1195 تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠.

= - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/Res/55/56 الصادر في ١/كانون الأول/ ٢٠٠٠ والمعنون بـ دور الماس في تأجيج الصراعات: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها.

- ديباجة القرار (2003) S/Res/1521.

وإيماناً من مجلس الأمن بالدور الاقتصادي المهم الذي يُمكن أن يلعبه الماس في تحقيق الاستقرار والإعمار لتلك البلدان التي تعاني من النزاعات المسلحة فقد حرص على التأكيد أن الماس المستهدف هو ذلك الذي يكون محلاً للتجار غير المشروع فقط، وكان ذلك واضحاً من خلال دعوته لكل من حكومة ليبيريا وسيراليون إلى تبني نظام فعال لشهادات المنشأ يكون قابل للمراجعة الدولية عبر لجان العقوبات التي أنشأها المجلس لكل حالة من حالات العقوبات (الفقرة السابعة من القرار (١٥٢١) عام ٢٠٠٣ وديباجة القرار (١٣٠٦) عام ٢٠٠٠ الفقرة الخامسة والثانية من القرار (١٣٠٦) عام ٢٠٠٠)، إلى جانب دعوته هذه الدول للانضمام لعملية كيمبرلي لتنظيم شهادات المنشأ للماس الخام عملية كيمبرلي (Kimberley Process (Kp) والتي هي مبادرة فيها شق حكومي وشق غير حكومي يتمثل بمنظمات مدنية إلى جانب مجلس الماس العالمي، والهدف منها تنظيم تجارة الماس بحيث تتم مكافحة الماس المستخدم في تمويل النزاعات المسلحة من خلال إصدار شهادات منشأ خاصة "The Kimberley Process Certification Scheme" تفرض متطلبات على شحنات الماس لا بد من تليبيتها لإثبات عدم ارتباطها بأهداف كهذه. عام ٢٠٠٨ بلغ عدد الأعضاء ٤٨ عضواً يمثلون ٤٩ دولة وممثل واحد لدول الاتحاد الأوروبي:
< http://www.Kimberleyprocess.com/faqs/index_en.html >

تاريخ الزيارة ٦/٦/٢٠١٠.

وهناك بند خاص على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان دور الماس في تأجيج الصراع تم تقديمه من بريطانيا وإيرلندا في الدورة ٥٥ لتبحثه على التوالي الدورات المتلاحقة للجمعية:

< [http://www.un.org/arabiv/ga/63/\[lenary/A](http://www.un.org/arabiv/ga/63/[lenary/A) >

تاريخ الزيارة ٤/٦/٢٠١٠، وانظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة A/Res/64/109 Results Of The Bonn-Berlin Process, published by BICC (Bonn Intentional Center for Conversion), Editor: Michael Brzoska, Bonn, 2001, P10.

كما كان للعقوبات المتعلقة بمنع السفر "Travel ban" دور في مثل هذه النزاعات، وهي عبارة عن مجموعة تدابير هادفة لتقييد حركة الجماعات أو الأفراد الذين يتحملون المسؤولية عن السلوك الذي أدى إلى فرض العقوبات ومسؤولية التغيير الذي يسعى المجلس إلى تحقيقه عبر عقوباته وفقاً لرؤية مجلس الأمن^(١)، إلى جانب حظر السلاح "Arm Embargo" الذي استخدمه المجلس لمواجهة مثل هذه النزاعات كما في حالة الصومال، حيث شمل كافة الأسلحة والمعدات العسكرية بموجب القرار S/RES/733(1992)^(٢)، كما عمل مجلس الأمن بموجب قراره S/RES/1425(2002) على تشديد حظر استيراد السلاح ليشمل منع عمليات التمويل المالي أو التدريب والمشورة التقنية المرتبطة بالأنشطة العسكرية^(٣)، وكذلك في حالة حظر السلاح المفروض على

(١) الفقرة (٥) من القرار المشار إليه. ليعود في قراره (١٣٥٦) عام ٢٠٠١ فيستثني الملابس والسترات الواقية التي تدخل إلى الصومال ليتم استخدامها من قبل أفراد الأمم المتحدة وممثلي وسائل الإعلام والعاملين في الحقلين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطين بهم لاستخدامهم الشخصي، مما يدل على أن المجلس في قراره (٧٣٣) كان قد شمل السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية بمفهوم الأسلحة والمعدات العسكرية.

(٢) الفقرة (١) و(٢) من القرار المذكور أعلاه.

(٣) من الجدير ذكره أم مجلس الأمن الدولي عندما أصدر قراره S/RES/713(1991) والقرار S/RES/724(1991) كان هدفه فرض حظر على توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا الاتحادية لمنع امتداد القتال إلى مناطق أخرى في البلقان وجنوب أوروبا، لكن مع تغير واقع هذه الدولة وبدء تفككها إلى عدة دول ومع إعلان جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها واعتراف المجتمع الدولي بها وقبولها عضواً في الأمم المتحدة أصبح هذا الحظر يُشكل قيداً خطيراً على حق هذه الدولة في ممارسة الدفاع الشرعي عن نفسها ويُكرس تفوق الجانب الصربي في النزاع خاصة في ظل تفوقه العسكري؛ إذ إن مخازن الجيش الاتحادي كانت بحوزته، كما قامت العديد من الدول بتزويدهم بالسلح خلافاً لقرارات الأمم المتحدة، وهو ما أدى إلى إصدار مجلس الأمن العديد من قراراته لوقف النتائج الكارثية للمعارك غير المتكافئة والمذابح المرتكبة من قبل الجيش الصربي بحق البوسنيين، أسفرت في نهاية الأمر =

يوغسلافيا السابقة في القرار S/RES/713(1991)^(١).

إذاً فقد أصبحت العقوبات الدولية، وخاصةً الاقتصادية منها، أحد ركائز عمل مجلس الأمن في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية إلا أنه وفي معرض تطبيقه لعقوباته الاقتصادية بشكل خاص أخذ بعين الاعتبار ضرورة إيجاد حلول لتدارك آثارها السلبية التي ظهرت فيها من خلال التطبيقات المتوالية لهذه العقوبات؛ إذ تمثلت هذه الآثار بما يلي:

١ - الآثار الاقتصادية السلبية على الدول الأخرى نتيجة التزامها بتطبيق قرارات العقوبات:

على الرغم من أن الدول المجاورة للدولة المستهدفة بالعقوبات تكون صاحبة النصيب الأكبر من هذه الأضرار نتيجة التغير في مستوى العلاقات الاقتصادية الذي يفرضه تنفيذها لقرار العقوبات، فإن درجة الارتباط الاقتصادي ليست محدودة بمثل هذا العامل الجغرافي خاصةً في ظل تطور أشكال ووسائل إقامة الروابط الاقتصادية بين الدول^(٢)، ومن ثم يُمكن أن تعاني العديد من الدول

= عن فرضه عقوبات شاملة في قراره رقم S/RES/757(1992) اقتصادية رياضية علمية تقنية ثقافية ودبلوماسية على يوغسلافيا الاتحادية والتي أضحت تمثلها صربيا والجبل الأسود. انظر حول ذلك: د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطوّر التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، سلسلة عالم المعرفة، ٢٠٢، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٥، ص ٣٦٠.

(١) Margaret P. Doxy, United Nations Economic Sanctions: Minimizing Adverse Effects On Nontarget States, published in "Smart Sanctions: Targeting Economic Statecraft, edited by David Cortright and George A. Lopez, Rowman & Littlefield publishers, INC, Maryland. 2002p.183- 184.

(٢) كانت تطبيقات هذه المادة محدودة؛ فاقترنت على حالة العقوبات على روديسيا الجنوبية والعراق والعقوبات على يوغسلافيا الاتحادية، وفي الحالة الأخيرة تقدمت ثمان دول بمطالبات بموجب المادة "٥٠"، سبعٌ منها في الإقليم الجغرافي المجاور، وهي ألبانيا وبلغاريا وهنغاريا ورومانيا وسلوفاكيا وأوكرانيا ومقدونيا، عانت من خسائر نتيجة انقطاع وتيرة العلاقات التجارية مع الدولة المستهدفة إلى جانب تعطيل حركة =

مصاعب اقتصادية ناجمة عن تنفيذها لقرارات العقوبات الاقتصادية الدولية، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة حلاً لهذه الحالة في المادة (٥٠) منه والتي نصت على التالي:

"إذا اتخذ مجلس الأمن أية تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى- سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن- تواجه مشكلات اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل" (١).

٢ - الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية على شعب الدولة التي تُفرض عليها مثل هذه العقوبات:

إن العقوبات التي من المنتظر أن تكون وسيلةً فعالةً في حماية السلم والأمن الدوليين دون أن ينجم عنها مأساة للإنسانية على غرار تلك المرتبطة باستخدام القوة العسكرية أثبتت أنها ليست بريئة من إحداث مثل هذه المآسي، بل إنها قد تحمل تأثيراتٍ سلبيةً على شعب الدولة المستهدفة من جراء ما ينجم عنها من ظروف اقتصادية وحرمانٍ من العديد من السلع الأساسية لحياتهم اليومية، وفي سبيل تجنب ذلك اتجه مجلس الأمن الدولي إلى تبني نهجين أساسيين:

أ - الاستثناءات الإنسانية:

يُمكن تعريف الاستثناءات الإنسانية "Humanitarian Exemption" على أنها بنودٌ تتضمنها قرارات المجلس القاضية بفرض العقوبات؛ فتنص على

= الملاحظة النهرية في الإقليم، انظر على سبيل المثال الرسالة الموجهة من أوكرانيا إلى الأمين العام للأمم المتحدة S/1996/595 والرسالة الموجهة من بلغاريا S/1996/721. (١) مارك بوسويت، ورقة عمل بعنوان "ما للجزاء الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" والصادرة بوثيقة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، رقم E/CN.4/sub.2/2000/33 تاريخ ٢١/٦/٢٠٠٠، والمتوافرة على موقع الأمم المتحدة، ص ١٥.

إخراج فئة معينة من المجالات المشمولة بها، سواءً أكانت سلعاً أم خدمات، إذا ما كانت ستُستخدم لأغراض ذات طابع إنساني تعود بالنفع على شعب الدولة المستهدفة^(١)؛ ففي حالة حظر السلاح على راوُندا استثنى مجلس الأمن الدولي بعض أنواع المواد العسكرية التي تُستخدم لأغراض إنسانية تمثلت في برامج إزالة الألغام^(٢)، أما في حالة حظر السفر على أفراد المجلس العسكري في سيراليون وأعضاء أسرهم استثنى السفر لأهداف إنسانية كالعلاج^(٣).

وفي حالاتٍ أخرى نجد أن المجلس استثنى من عقوباته مادة معينة يُستفاد من مردودها في تمويل برامج ذات طابع إنساني، كما في حالة بعض الاستثناءات التي شهدتها العقوبات على تصدير مادة الخشب في ليبيريا على أن يُستخدم نتائجها لأغراض إنسانية^(٤).

ب - العقوبات الذكية "Smart Sanctions" أو ذات الأهداف الموجهة : "Targeted Sanctions"

يُقصد بذلك أن يتم تصميم العقوبات بشكلٍ يؤدي إلى استهداف الأشخاص الذين يصل مجلس الأمن إلى مسؤوليتهم عن السلوك الذي اعتبره تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو خرقاً لهما، أو تركيز العقوبات على سلعة معينة يُعد المردود الناجم عن التعامل فيها ممولاً لمثل هذا السلوك، وفي سياق هذا البحث قد يفرض مجلس الأمن عقوباته على أفراد أو تنظيمات معينة تقف وراء إنكاء نار النزاع المسلح غير الدولي، أو سلعة معينة يستخدم مردودها في تمويل هذا النزاع، كما في حالة أنغولا؛ حيث استهدف مجلس الأمن أفراد الاتحاد الوطني في أنغولا (يونيتا) وفرض تدابير تجمّد الموارد المالية التابعة لهم، كما فرض

(١) انظر ديباجة القرار S/RES/1005(1995) تاريخ ١٧/٧/١٩٩٥.

(٢) انظر الفقرة ٥/ من القرار S/RES/1132(1997) تاريخ ٨/١٠/١٩٩٧.

(٣) انظر الفقرة ١٠/ من القرار S/RES/1408(2002) تاريخ ٦/٥/٢٠٠٢.

(٤) انظر الفقرة ١١-١٢ من قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1173(1998) تاريخ

١٢/٦/١٩٩٨.

تدابير تضع قيوداً على التجارة غير المشروعة بالماس معتبراً أن مردودها يقف وراء انتشار السلاح غير المشروع ويُعد أحد عوامل تأجيج النزاع المسلح غير الدولي^(١).

ثالثاً - قوات الأمم المتحدة الدولية:

يُعتبر إنشاء القوات الدولية أحد أبرز أساليب تعامل الأمم المتحدة مع النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك على اختلاف طبيعة هذه القوات ومهامها والأسس القانونية التي تُنشأ وفقاً لها؛ فيختلف دور هذه القوات من حفظ السلام إلى فرض السلام إلى بناء السلام.

أ - عمليات حفظ السلام:

تندرج هذه العمليات ضمن التدابير المؤقتة التي يمتلك مجلس الأمن الدولي اتخاذها دون أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر بمطالبهم^(٢) وذلك على النحو الذي أقرته المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة^(٣)، والتي يُعد الهدف منها منع تفاقم الأوضاع، وأما صورتها فتتنوع، ولا قيد على المجلس في ذلك سوى عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو مراكزهم القانونية، ومن أمثلة التدابير التي تشملها هذه المادة إنشاء مناطق منزوعة السلاح أو إقرار وقف إطلاق النار "cease-fire" أو إقرار

(١) د. أحمد أبو العلا، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) تنص المادة ٤٠ على ما يلي:

"منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

(٣) انظر في ذلك: د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٥٣١.

الهدنة "Truce" التي لها الطابع السياسي إلى جانب صفتها العسكرية إلى جانب إنشاء قوات حفظ سلام^(١).

وتتميز هذه القوات عن تلك التي قد تُستخدم في ترتيبات فرض السلام على النحو الذي سيتم الحديث عنه لاحقاً بأنها لا تقوم بمهامٍ عسكرية فعلية، ولا تملك استخدام القوة المسلحة، بل إنها تحتفظ بمعداتٍ عسكرية بغرض الدفاع عن النفس والفصل بين المتحاربين عند الاقتضاء^(٢).

والمهام التقليدية لهذه العمليات ذات طبيعة وقائية هدفها السيطرة على أسباب النزاعات قبل اندلاعها^(٣)، كما شكلت الأمم المتحدة عمليات حفظ سلام لتأمين الإغاثة والمساعدات الإنسانية، ويظهر هذا النوع من خلال إرسال قوة محايدة للأمم المتحدة في زمن نزاع مسلح ما بغرض تأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى ضحايا النزاعات واللاجئين في مناطق الإغاثة التي تحول ظروف النزاع دون وصول المؤن إليها، كما في عملية الأمم المتحدة في أثناء النزاع في البوسنة والهرسك^(٤).

ب - عمليات فرض السلام:

يدل مفهوم فرض السلام "Peace enforcement" عموماً على مجموعة من التدابير التي يمتلك مجلس الأمن فرضها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي تكون ذات طبيعة عسكرية أو غير عسكرية، والتدابير التي تندرج

(١) United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines, United Nations, Department of peacekeeping operations- Department of field support, 2008, p.31.

(٢) ياسين الشيباني، مرجع سابق، ص ٣١٩.

(٣) انظر حول هذه العملية المسماة:

"UNMIBH" "United Nations Missions in Bosnia and Herzegovina" الرابط

الإلكتروني التالي:

< <http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/past/unmibh/> >

تاريخ الزيارة ١٠/٧/٢٠١٠.

(٤) د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٨٩.

ضمن هذا المفهوم لها الطابع القمعي بشكل رئيسي، وتُنَفَّذ رغماً عن إرادة الدولة المعنية التي تُستهدف بها، ويمارس مجلس الأمن هذه الصلاحيات عندما نكون أمام إحدى حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو إحدى حالات العدوان بموجب المادة " ٣٩ " من ميثاق الأمم المتحدة، وفي مثل هذه الحالة تخرج قوات الأمم المتحدة عن حياديتها كمجرد قوات للفصل بين المتحاربين^(١).

إذاً، فقد اختلفت وتنوعت أهداف ومهام قوات الأمم المتحدة التي تشكل وسيلة رئيسية في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، ومنذ نهاية الحرب الباردة تم استخدام هذه القوات مراتٍ متعددةٍ وبصيغٍ مختلفةٍ إلا أن التجربة لا توحى بالتفاؤل، فالأمم المتحدة نجحت في بعض الحالات فقط مثل كمبوديا والسلفادور وناميبيا، بينما فشلت في حالاتٍ أخرى وفي الغالب كان فشلها يعكس سوء التنظيم والاستعداد والتنفيذ؛ مما عرّض الأمم المتحدة لفقدان المصداقية، ناهيك عن التكاليف الباهظة لهذه القوات التي ضاعفت من أزمة الأمم المتحدة المالية هذا إلى جانب الطابع الانتقائي لعمل الأمم المتحدة فتدخلت في بعض النزاعات وأهملت بعضها الآخر، كالنزاع في الشيشان عام ١٩٩٣ وذلك نتيجة رفض الحكومة الروسية قرار انفصال جمهورية الشيشان من جانب واحد^(٢).

الفرع الثاني

تدابير علاجية

تُخَلَّف النزاعات المسلحة غير الدولية آثاراً من شأن إهمال معالجتها إفساح المجال لاندلاع النزاع مجدداً، وهو ما دفع الأمم المتحدة لإيلاء هذه المرحلة أهميةً في عملها وذلك عبر التدابير التي سيتم مناقشتها فيما يلي:

(١) ياسين الشيباني، مرجع سابق، ٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) د. حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات الراهنة، ورد في الأمم المتحدة: ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية، تحرير جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦، ص ١٢٥-١٢٦.

أولاً - تدابير بناء السلام:

فرضت المتغيرات الدولية على الأمم المتحدة العمل على تطوير آليات عملها الأمر الذي أدى إلى سعيها لتبني مفاهيم متعددة ترتبط بإرساء السلم والأمن الدوليين ودمجها في إطار عملها وكان أبرزها بناء السلام "peacebuilding" الذي أُعد للتعامل مع معطياتٍ معينةٍ تملّحها مرحلة ما بعد انتهاء النزاع المسلح، وعملت على تطبيقه سواء عبر قوات حفظ السلام أو عبر لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام التي تتبع بشكلٍ مشتركٍ لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة؛ فقد بدأت مهام قوات حفظ السلام تأخذ أبعاداً جديدةً متعددة الجوانب تتسم بتنوعها؛ وذلك تنفيذاً لعمل الأمم المتحدة في مجال بناء السلام الذي ينطلق مع نهاية نزاع مسلح وينطوي على جهود عدة أطراف دولية ومحلية بغرض الحفاظ على ما تم إنجازه من خطواتٍ أسفرت عن التوصل لإنهاء النزاع من جهة، والتأسيس لمرحلةٍ جديدةٍ من شأنها ضمان ديمومة هذه النتائج من جهةٍ أخرى^(١)؛ إذ يأتي مفهوم بناء السلام بما يمتلكه من رؤية لمرحلة ما بعد النزاعات المسلحة ليعالج مرحلةً حساسةً تعقب النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها، إلا أنها تبدو أكثر حساسية في مرحلة النزاعات المسلحة غير الدولية لما تنطوي عليه بيئة هذه النزاعات من تناقضات واختلافاتٍ أكثر قابلية للدخول مجدداً في دوامة النزاع^(٢)، وذلك وفق ما يفوضها إياه مجلس الأمن^(٣)، وهو ما مكنها من النهوض ببعض جوانب عملية بناء

(١) Michael W. Doyle and others, PEACEBUILDING: WHAT IS IN A NAME?, Global Governance, vol.13, NO.1, 2007, p44.

(٢) David Atwood and others, THE UN PEACEBUILDING AND INTERNATIONAL GENEVA, THE UNITED NATIONS PEACEBUILDING COMMISSION: ORIGINS AND INITIAL PRACTICE, in: Brian Urquhart, SECURITY AFTER THE COLD WAR, published in United Nations, Divided world, Oxford University press, 1993, p.27

(٣) انظر حول هذه المهمة الرابط التالي على موقع الأمم المتحدة:
< <http://www.unddr.org/iddrs> >

تاريخ الزيارة ١٠/٧/٢٠١٠.

السلام التي تتطلب نوعاً من التخصص تمتلكه هذه القوات لارتباطه بجوانب عسكرية وأمنية تتمثل بما يلي:

أ - معالجة قضايا نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج "DDR" "Disarmament, Demobilization and Reintegration": وهي عبارة عن برامج تُطبق على الصعيد الوطني بهدف إعادة إدماج الفئات المسلحة والتي كانت طرفاً في النزاع في المجتمع، بعيداً عن صفتهم كمقاتلين سابقين، وذلك بما تمتلكه هذه القوات من خبرة فنية تتطلبها هذه العملية^(١)، ومن دون مثل هذه البرامج قد يتحول هؤلاء إلى ارتكاب الجريمة المنظمة أو إلى حد تشكيل معارضة مسلحة تُهدد ما تم إنجازه من استقرار، ناهيك عن ضرورة إعادة تنظيم القوات المسلحة والشرطة الوطنية من جديد لتناسب والمرحلة التي يُقبل عليها المجتمع^(٢)، مع ملاحظة أن هذه الترتيبات، على اختلاف نوع النزاع المسلح الذي تُطبق في أعقابه والجهة التي تنفذها، قد لا تنجح، وعلناً نذكر حالة العراق عند تعيين الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر في أعقاب الاحتلال الأنغلو-أمريكي ومحاولته إعادة تنظيم هذه القوات.

ب - نزع الألغام: تُشكل الألغام غير المنفجرة من مخلفات النزاع المسلح تحدياً حقيقياً لضمان سلامة المدنيين وتجاوز مرحلة ما بعد النزاع، ولإعادة المجتمع إلى حياته الطبيعية لا بد من تخطي هذه العقبة، وقد أصبحت هذه المهمة إحدى ركائز عملية بناء السلام.

ج - إصلاح القطاعات الأمنية و المساعدة في تعزيز نشر سلطات الدولة: وذلك من خلال تدريب الكوادر العاملة في القطاعات الأمنية والقضائية ومدها بالمعدات اللازمة لحسن سير عملها.

(١) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢) UNITED NATIONS PEACEKEEPING OPERATIONS: PRINCIPLES AND GUIDELINES, OP.CIT, p26.

د - المساعدة في تنظيم العمليات الانتخابية: حيث تقوم قوات الأمم المتحدة بالمساعدة في تنظيم العملية الانتخابية التي قد تشهدها حقبة ما بعد النزاع المسلح، وذلك من خلال ضمان الأمن خلالها أو تقديم الدعم اللوجستي اللازم أو من خلال رفد هذه العملية بخبراء ومراقبين دوليين لضمان حسن سيرها^(١).

وكمثال على قوات الأمم المتحدة التي نفذت مثل هذه التدابير سلطة الأمم المتحدة المؤقتة في كمبوديا "UNTAC" "United Nations Transitional Authority In Cambodia"^(٢).

ويمكن أن يدخل في هذا الإطار عمليات حفظ السلام التي تساعد في استعادة سيادة الدولة التي تعمل بعد انهيار كل مظاهر السلطات الحكومية بغرض توفير الحد الأدنى والأساسي من الأمن والخدمات والإدارة للشعب مع العمل على استعادة قدرة الدولة على أداء مهامها الأصلية، مثال ذلك ما قامت به قوات الأمم المتحدة في الصومال^(٣).

وتتكامل هذه التدابير مع تلك التي تنفذها لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام التي أنشئت من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة بشكل مشترك لكن بقرارين منفصلين، هما قرار مجلس الأمن S/RES/1645(2005) وقرار الجمعية العامة A/RES/60/180.

وتتبع هذه اللجنة في الوقت نفسه تبعيةً مشتركةً لكلا الجهازين، والصفة الرئيسية لهذه اللجنة أنها جهاز ذو طبيعة استشارية^(٤).

(١) انظر حول هذه العملية الرابط الإلكتروني التالي:

< <http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/past/unatc/htm> >

تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٧/١٢.

(٢) ياسين الشيباني، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(٣) انظر موقع اللجنة على الرابط التالي:

< <http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/index.shtml> >

تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٧/١٢.

(٤) انظر في ذلك الفقرة الثانية من القرار S/RES/1645(2005) التي نصت على ما يلي: =

وتتمثل مهام لجنة بناء السلام بما يلي:

- اقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والانتعاش بعد الصراع.
 - المساعدة على ضمان تمويل يمكن الاعتماد عليه لأنشطة انتعاش مبكرة واستثمار مالي مستدام على المدى المتوسط إلى المدى الطويل.
 - تطوير أفضل الممارسات للموضوعات التي تتطلب مشاورات مكثفة وتعاون بين الأطراف السياسية والأمنية والإنسانية والتنمية^(١).
- وقد كانت بوروندي وسيراليون أول دولتين تم إدراجهما على جدول أعمال لجنة بناء السلام عام ٢٠٠٦ عقب إحالة من قبل مجلس الأمن^(٢)، تلتها غينيا

= يُقرر أيضاً أن يُنَاط بلجنة بناء السلام تحقيق الغايات الرئيسية التالية:

(أ) الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام وتحقيق الانتعاش في مرحلة ما بعد الصراع؛

(ب) تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للتعافي من الصراع ودعم استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المتدامة؛

(ج) تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها، وتحديد أفضل الممارسات، والمساعدة على كفاءة تمويل التنبؤ به من أجل الأنشطة المبكرة الرامية إلى تحقيق الانتعاش، وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للتعافي من الصراع.

وانظر كذلك الرابط التالي على الموقع الإلكتروني للجنة بناء السلام:
< <http://www.un.org/arabic/peacebuilding/mandate.shtml> >

تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٧/١٢.

(١) انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم PBC/1/OC/2 تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ والمتضمنة رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٣ حول طلب المشورة المقدم من مجلس الأمن حول الدولتين بعد إبداء رغبتهما في أن يكونا موضع نظر اللجنة.

(٢) انظر الوثيقة S/2007/700 تاريخ ٢٠٠٧/١١/٣.

بيساو في العام ٢٠٠٧^(١)، وجمهورية إفريقيا الوسطى ٢٠٠٨^(٢). ويكمل عمل هذه اللجنة جهازان يعملان في مجال بناء السلام، هما مكتب دعم بناء السلام^(٣)، وهو مكتب في الأمانة العامة للأمم المتحدة تم تأسيسه لدعم عمل لجنة بناء السلام ومساعدة الأمين العام على وضع استراتيجيات بناء السلام، ويرأسه مساعد الأمين العام للأمم المتحدة^(٤). وصندوق بناء السلام، الذي تم تأسيسه عام ٢٠٠٦ من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لتأمين الحاجات الفورية للبلدان الخارجة من الصراع، وهو يعتمد على المساعدات الطوعية من دول ومؤسسات دولية^(٥)، وقد يمتد عمل الصندوق إلى البلدان التي لم تدرج في عمل

(١) انظر حول ذلك موقع لجنة بناء السلام على الرابط الإلكتروني التالي على موقع الأمم المتحدة:

< <http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/car.shtml> >

تاريخ الزيارة ١٢/٧/٢٠١٠.

(٢) انظر موقع مكتب دعم لجنة السلام على الرابط التالي:

< <http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/pbso.shtml> >

تاريخ الزيارة ١٢/٧/٢٠١٠.

(٣) انظر موقع مكتب دعم لجنة السلام على الرابط التالي:

< <http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/pbso.shtml> >

تاريخ الزيارة ١٢/٧/٢٠١٠.

وكان اقتراح تأسيس مكتب دعم بناء السلام قد ورد في تقرير الأمين العام "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، انظر الإضافة الثانية الملحق بالتقرير حول لجنة بناء السلام، A/59/2005/Add.2.

< <http://www.unpbpf.org/funding.shtml> >

(٤)

< <http://www.unpbpf.org/pledges.shtml> >

تاريخ الزيارة ١٢/٧/٢٠١٠.

(٥) هنالك آيتان يعمل صندوق بناء السلام من خلالهما:

الآلية الأولى: "IRF" Immediate Response Facility مخصصة للتعامل مع الحاجات الفورية لبناء السلام.

الآلية الثانية: "PRF" Peacebuilding and Recovery Facility تعتمد على إدارة حاجات بناء السلام من السلطات الوطنية بعد خمس سنوات.

=

لجنة بناء السلام وفقاً ما يراه الأمين العام^(١).

ثانياً - المحاكم الدولية:

يُشكل إنشاء المحاكم الدولية أحد أساليب الأمم المتحدة في معالجة نتائج النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بصفقتها وسيلة لملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في زمن هذه النزاعات، انعكس ذلك على سبيل المثال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية في راوندا والمحكمة الخاصة بسيراليون؛ إذ كانت عمليات التطهير العرقي والديني في يوغسلافيا السابقة قد استدعت إصدار مجلس الأمن لقراره S/RES/808(1993) الذي رأى فيه المجلس أن الوضع في يوغسلافيا السابقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقرر إنشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية مطالباً الأمين العام بإعداد تقرير حول جوانب إنشاء هذه المحكمة، فكان القرار S/RES/827(1993) الذي اعتمد بموجبه لائحة تنظيم المحكمة^(٢)، وكانت هذه المحكمة بمبادرة من مجلس الأمن وليس بناءً على طلب من الحكومة اليوغسلافية؛ مما دفع المحكمة

= انظر في ذلك:

GUIDELINES FOR APPLYING TO THE UNITED NATIONS PEACE-BUILDING FUND (PBF), Part I, October 2009, p3-p9.

وانظر كذلك: موقع صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام على الرابط التالي على موقع الأمم المتحدة:

< <http://www.unpbf.org/funding.shtml> >

< <http://www.unpbf.org/pledges.shtml> >

تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٧/١٢.

(١) د. رقية عواشيرة، مرجع سابق، ٤٣٢.

(٢) د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص ٤٢٨. انظر حول تفاصيل اختصاص المحكمة المرجع نفسه، ص ٤٣١.

الفيدرالية اليوغسلافية إلى رفض الاعتراف بها والتعامل معها معتبرة ممارستها لاختصاصها تدخلاً في الشؤون الداخلية ومساساً بسيادتها^(١).

أما عام ١٩٩٤ فقد أنشأ المجلس المحكمة الجنائية الدولية لراوندا "International Criminal Tribunal For Rwanda - ICTR" لمحكمة المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وأحكام المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف للعام ١٩٧٧، وصدر القرار S/RES/995(1994) القاضي بإنشاء هذه المحكمة^(٢).

وعام ١٩٩٦ ولاحقاً لقرار مجلس الأمن S/RES/1315(2000) تم إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون "Special Court For Sierra Leone"، هذه المحكمة التي اختصت بمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني لسيراليون والمرتكبة بعد تاريخ ٣٠/١١/١٩٩٦؛ فبالنسبة إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني حددها النظام الأساسي للمحكمة بالجرائم ضد الإنسانية^(٣) وانتهاك المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩

(١) د. علي جميل حرب، المرجع السابق، ٤٣٣. انظر حول تفاصيل اختصاص المحكمة المرجع نفسه ص ٤٣٦ - ٤٣٧، وانظر النظام الأساسي للمحكمة المرفق بالقرار S/RES/955 (1994) تاريخ ٨/١١/١٩٩٤ المادة الثانية حول إبادة الأجناس والمادة الثالثة حول الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية والمادة الرابعة حول انتهاكات المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني. انظر كذلك الموقع الإلكتروني للمحكمة: < http://69.94.11.53 >

تاريخ الزيارة ٢٠١١/٢/٢.

(٢) المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون والمتوفر على الموقع الإلكتروني للمحكمة:

< http://69.94.11.53 >

تاريخ الزيارة ٢٠١١/٢/٢.

(٣) المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

وانتهكات البروتوكول الإضافي الثاني للعام ١٩٧٧^(١)، وانتهاكات أخرى للقانون الدولي نص عليها النظام الأساسي لهذه المحكمة^(٢).

وقد تميزت هذه المحاكم عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة لهما أن إنشاءها قد تم بقرارٍ من مجلس الأمن الدولي وضمت في عضويتها شخصيات قانونية يُفترض أنها تتمتع بالخبرة والحياد^(٣)، إلا أنه قد أُخذ عليهما أن المجلس غلب في إنشائها اعتبارات السلم والأمن الدوليين على اعتبارات العدالة، إلى جانب عدم التناسب بين الجرائم والعقوبات المقابلة لها، فمثلاً تم الحكم على دراجن ايدر موفتش "Drazen Edermovic" بتهمة الاشتراك في قتل وتعذيب واغتصاب عدد من المدنيين بسربرينتشا البوسنية بالسجن لمدة عشر سنوات فقط^(٤)، ومقارنة جرائم كهذه مع العقوبة المقابلة لها تبعث على التساؤل حول مدى جدية مجلس الأمن في معالجته لهذه النزاعات، أم لعله، وكعادته، تصرف محكوماً بازدواجية المعايير تبعاً لانتماعات كل من الضحية والمجرم؟

مما سبق فإن مجلس الأمن الدولي لم يكتف بالصلاحيات التي خولها إياه الميثاق بل طور آليات عمله لمواكبة متطلبات التصدي للنزاعات المسلحة غير الدولية آخذاً باعتباره مختلف مراحل النزاع حتى توصل إلى محاولة معالجة آثاره إيماناً منه بأن إهمال معالجتها لا يقل خطورة عن النزاع بحد ذاته وهو في ذروة اشتعاله.

(١) المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

(٢) رقية عواشرية، مرجع سابق، ٤٢٦.

(٣) انظر لائحة الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة على موقعها الإلكتروني:

< <http://www.itcy.org/sections/thecases/judgementlist> >

تاريخ الزيارة ٢٠١١/٢/٢.

الخاتمة

أصبحت النزاعات المسلحة غير الدولية أحد أبرز تحديات عمل مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين؛ إذ استطاع تسخير صلاحياته التي خولها إياه الميثاق وتطويرها في مواجهة هذه النزاعات، لكن عمله هذا لا يزال يواجه بعض العقبات في هذا المجال يمكن تلخيصها بما يلي:

- أ - عدم وجود نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يتطرق إلى هذه النزاعات.
- ب - عدم تقيّد المجلس بالضوابط القانونية اللازمة لمشروعية قراراته وهيمنة الطابع السياسي على عمله؛ إذ أصبحت مصالح الدول دائمة العضوية فيه التي أصبحت معياراً لتدخل الأمم المتحدة من عدمه في هذه النزاعات، وهو ما أدى في كثير من الأحيان إلى تغييب بعض الحلول التي قد يكون من الأنسب اتباعها إزاءها، كعدم إفساح المجال أمام المنظمات الدولية الإقليمية للقيام بدورها، فكثيراً ما يكون الإطار الإقليمي هو الإطار الأنسب لمعالجة مثل هذه النزاعات، ولذلك فإن التوصل إلى معايير متفق عليها لضبط مشروعية قراراته وآليات تضمن تقيده بها أمرٌ لازمٌ لتخطي هذه المسألة.
- ج - تمسك الدول بسيادتها في مواجهة ممارسة مجلس الأمن الدولي لصلاحياته إزاء هذه النزاعات، وذلك على الرغم من أن تدخله قد يأتي في بعض الحالات بناءً على طلب الدول التي تشهد النزاع خاصةً فيما يتعلق بتدابير بناء السلام.

إلا أنه على الرغم من هذه العقبات يبقى عمل المجلس نقطة الارتكاز الأساسية في عمل الأمم المتحدة بشكل عام في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن هنا يُمكن الوصول إلى التوصيات التالية:

- تأكيد أهمية كل مرحلة من مراحل التعامل مع النزاع المسلح غير الدولي سواء قبل النزاع أو خلاله أو في المرحلة التي تليه.
- ضرورة تقيّد مجلس الأمن في إصدار قراراته بالضوابط اللازمة لمشروعيتها ووضع حد للانتقائية وازدواجية المعايير التي تحكم عمله من

- خلال إعادة النظر في آلية اتخاذ القرار فيه، التي لا بد أن تكون العنوان الأكبر لإصلاح الأمم المتحدة بشكلٍ يعيد الثقة المفقودة في هذه المنظمة.
- لا بد للدول من أن تدرك أهمية قيامها بدورها ومساهماتها في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن، وفي المقابل لا بد للأمم المتحدة من أن تتمسك بإشرافها على التدابير المتخذة من قبلها.
 - تأكيد أهمية ألا تُستخدم مفاهيم معينة مثل وقف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتحقيق الأمن الإنساني لغايات مسيسة تُبرر التدخل غير المضبوط بالشؤون الداخلية للدول.
 - ضبط العديد من المفاهيم المرتبطة بعمل مجلس الأمن الدولي في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية وعلى رأسها تهديد السلم والأمن الدوليين من خلال إيجاد معايير موحدة متوازنة تلقى قبولاً دولياً، ويُمكن أن تُستند هذه المهمة لجهات قضائية محايدة تقرر الحالة التي تستدعي تدخله من عدمه، كما يُمكن أن يكون لهيئات دولية أخرى مثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة دورٌ في ذلك.

المراجع

اللغة العربية:

أولاً - الكتب:

- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط ٧، القاهرة، دت.
- أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، (د. ن)، القاهرة، ١٩٩٧.
- د. حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، (د. ن)، (دت).
- د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطوّر التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، سلسلة عالم المعرفة، ٢٠٢، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٥.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
- عبد الله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث: دراسة تحليلية وتطبيقية، دار البشير، عمان، ١٩٨٥.
- علاء قاعود - نادرة عبد القدوس - عبد الرحمن عبد الخالق، الأطفال

- والحرب: حالة اليمن، سلسلة دراسات فكرية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٩.
- د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة: لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ١٩٩٩.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، تشرين الثاني / ٢٠٠٧، القاهرة.
- محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٩٩٤.
- محمد يعقوب عبد الرحمن، محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٤.
- د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٨.
- د. مفتاح درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ٢٠٠٧.
- وولفجانج أماديوس برولهارت ومارك بروبست، الأمن الإنساني: دور القطاع الخاص في تعزيز أمن الأفراد، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة ١، أبوظبي، ٢٠٠٩.

ثانياً – الأطروحات:

أ – رسائل الدكتوراه:

- د. إبراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.

- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.
- ملحم حاج علي، إصلاح مجلس الأمن، إشراف دفرحات الحرشاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٩.
- هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩.
- د. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.
- ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

ثالثاً - الأبحاث والمقالات:

أ - الأبحاث:

- د. أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بحث ورد ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ٢٠٠٤.
- القاضي أمين مهدي، الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، بحث ورد ضمن كتاب لمحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ٢٠٠٤.
- د. حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات الراهنة، بحث ورد ضمن كتاب الأمم المتحدة: ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية، تحرير جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦.

- شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، بحث ورد ضمن كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤.
- مارك بوسويت، ورقة عمل بعنوان "ما للجزءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" والصادرة بوثيقة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، رقم E/CN.4/sub.2/2000/33 تاريخ ٢١/٦/٢٠٠٠، متوفرة على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني.

ب - المقالات:

- أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٣، يناير، ٢٠٠١.
 - أشرف ياسين، الأزمة السياسية في أنغولا، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٦، أبريل ١٩٩٩.
 - د. شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٤، الكويت.
 - بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٤، أكتوبر ١٩٩٣.
 - وليد حسين فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٧، أكتوبر، ٢٠٠٧.
- رابعاً - تقارير:
- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، كانون الأول، ٢٠٠١، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي.
< <http://www.iciss.ca/pdf/Arabic-report.pdf> >
 - تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠٠٣ والمعنون "عالم أكثر أمناً:

مسؤوليتنا المشتركة"، أو الصادر بوثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/565 والمتوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

< <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/602/29/PDF/N0460229.pdf?OpenElement> >

اللغة الإنكليزية:

I - Articles:

- Anne - Marie Slaughter, SECURITY, SOLIDARITY, AND SOVEREIGNTY: The Grand Themes Of UN Reform, The American Journal Of International Law, Vol.99, July, 2005.
- Michael W. Doyle and others, PEACEBUILDING: WHAT IS IN A NAME?, Global Governance, vol.13, NO.1, 2007.
- Robin Geiss, HUMANITARIAN SAFEGUARD IN ECONOMIC SANCTIONS REGIMES: A CALL FOR AUTOMATIC SUSPENSION CLAUSES, PERIODIC MONITORING, AND FOLLOW- UP ASSESSMENT OF LONG- TERM EFFECTS, Harvard Human Rights Journal, vol.18, 2005.

II- Researches:

- Brian Urquhart, SECURITY AFTER THE COLD WAR, published in United Nations, Divided World, Oxford University press, 1993.
- David Atwood and Fred Tanner, The UN PEACEBUILDING AND INTERNATIONAL GENEVA, The United Nations Peacebuilding Commission: Origins And Initial Practice, Disarmament Forum, 2/2007.
- Hisashi Owada, The UNITED NATIONS AND THE MAINTENANCE OF INTERNATIONAL PEACE AND SECURITY: THE CURRENT DEBATE IN THE LIGHT

OF REFORM PROPOSALS, Keynote Speech at the Research Forum on International Law, European Society of International Law, 26 May 2005.

- Margaret P. Doxy, UNITED NATIONS ECONOMIC SANCTIONS: MINIMIZING ADVERSE EFFECTS ON NONTARGET STATES, published in "Smart Sanctions: Targeting Economic Statecraft, edited by David Cortright and George A. Lopez, Rowman & Littlefield Publishers, INC, Maryland. 2002p.
- Patrick Johansson, THE HUNMDRUM USE OF ULTIMATE AUTHORITY: THE INCREASED COUNCIL IN THE POST- COLD WAR YEAR, a paper prepared for the annual ISA convention, San Francisco, March 2008.
- Peter Wallensteen, Mikael Eriksson, Daniel Strandow, SANCTIONS FOR PEACE BUILDING AND CONFLICTS PREVENTIONS: LESSONS LEARNED FROM COTE D'IVOIRE AND LIBERIA, Department of peace and conflict research, Uppsala University, 2006, P22.
< <http://pcr.uu.se/publications/reports.htm> >
- A BRIEF OVERVIEW OF SECURITY COUNCIL APPLIED SANCTIONS, an informal background paper prepared by the United Nations Secretariat, Department of Political Affairs, 1999,
< <http://www.un.org/docs/sc/committees/sanctions/overview.pdf> >
- RESULTS OF THE BONN-BERLIN PROCESS, published by bicc (Bonn International Center for Conversion), Editor: Michael Brzoska, Bonn, 2001.
- UNITED NATIONS PEACEKEEPING OPERATIONS: PRINCIPLES AND GUIDELINES, United Nations, De-

partment of peacekeeping operations- Department of field support, 2008.

- International Court of Justice Reports:
Military and Paramilitary Activities in ang Against Nicaragua
(Nicar. V US) Merits, 1986, Rep, 14. (Judgment of June 27).

مواقع إلكترونية باللغتين العربية والإنكليزية:

- ١ - الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:
< <http://www.UN.org> >
- ٢ - روابط إلكترونية فرعية ضمن موقع الأمم المتحدة:
- الموقع الإلكتروني للجنة بناء السلام:
< <http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/index.shtml> >
- الموقع الإلكتروني لمكتب دعم لجنة بناء السلام:
< <http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/pbso.shtml> >
- الموقع الإلكتروني لصندوق الأمم المتحدة لبناء السلام:
< <http://www.unpbf.org/funding.shtml> >
< <http://www.unpbf.org/pledges.shtml> >
- الموقع الإلكتروني لعملية كيمبرلي:
< http://www.Kimberleyprocess.com/faqs/index_en.htm >
- الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة:
< <http://www.icty.org> >
- الموقع الإلكتروني للحكمة الخاصة براوندا:
< <http://69.94.11.53> >
- المحكمة الخاصة بسيراليون:
< <http://www.sc-sl.org> >

